

الدرس التاسع من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور

الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا - 00:00:04

وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلنا وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اما بعد آآاخواني الكرام سنواصل ان شاء الله تعالى
قراءتنا في كتاب البيع و كمراجعة سريعة نحن قد ذكرنا عددا من الظوابط في الاشياء المبوبة - 00:00:25
فقلنا ان ما يباح بيعه كل مملوك فيه نفع مباح وتحدثنا عن مسألة بيع ما لم يملك وقلنا ان بغير المملوك فيه اسمان اما ان يكون من
يجب اي نعم - 00:00:50

اي نعم اما ان يكون معينا واما ان يكون موصوفا فالمعين لا يجوز بيعه قبل تملكه. واما الموصوف فانه يجوز بيعه قبل تملكه جيل
القادر على تسليمهم. وذكرنا ان الموصوف يثبت في الذمة. المراد الموصوف الثابت في الذمة - 00:01:13
ومن امثالته بيع السلف طيب ثم تكلم المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك عن مسألة الاذن في البيع وان الانسان له حق تصرف اما بصفة
الملكية واما بصفة الولاية واما بصفة الوكالة - 00:01:41
التصريف الانسان اما لانه مالك واما لانه ولي على هذا الشيء او وكيل عن صاحب وش الفرق بين الولاية والوكالة ما هي الولاية؟ نعم
احسنت الولاية مثل ولاية الاب. الولاية ما يحتاج الاب انه يأخذ وكالة من ابنها اصلا لا يتصور انه يأخذ وكالة. من ابنه مثلا الصغير. او
غيره - 00:02:04

لا وانما يتصرف عنه بصفة الولاية مثل ولي مال اليتيم ومثل قلنا الحاكم في حال بيع الرهن على صاحبه جبرا عليه لاجل وفاء دينه
اذا امتنع عن البيع. ذكرنا كذلك - 00:02:38

ان من قواعد البيع النهي عن الغرر وهذا استنبطناه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نهى عن بيع الغرر والنبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وكلها من بيع الغرر وكلها من بيع الغرر والغرر راجع - 00:02:54
الى امرين اما الخطر حصول الشيء وعدم حصوله. حصول الشيء او عدم حصوله. ومن امثالته وقلنا مسألة التأمين التأمين التجاري
فان الانسان يدفع اقساطا تأمينية وقد يحصل له عوظها وقد لا يحصل له العوظ. ولو حصل له عوظها فان - 00:03:17

العوظ الذي يحصل عليه مجهول ولا يعلم ما هو فتحريم التأمين التجاري هو تحريم من باب بيع الغرر هو من باب بيع الغرر
ويخضع لقواعد الغرر. المجهول كان يبيع شيئا مجهولا. كان يقول بعثك مثلا ما في هذا الدرج - 00:03:43

ولا يعلم ما فيه وقلنا ان الجهة تتفاوت. فمن الجهة ما كان يسيرا او محتاجا اليه فهذا يقبل ولا يمكن منع اي جهة في اي في
جميع العقود. لا يمكنا. لابد يكون - 00:04:03

من العقود ما احتاج اليه وفيها احتاج اليه الناس لابد ان يكون فيه شيء من الجهل اليسيرة التي تغتفر في الشريعة بسبب حاجة
الناس او بسبب يسرها وربما نبهنا الى ان تحريم الغرر اقل مفسدة من تحريم الربا والاحاديث والنهي الوارد فيه - 00:04:28
اقل من الاحاديث والایات الواردة في تحريم الربا. ولذلك اغتفر فيه ما لا يغتفر في الربا قطعا فمن الغرر المغتفر مثلا ان انسانا لو باع
دارا لو باع دارا انه - 00:04:52

يغتفر الجهة في معرفة اسماها هل يلزم لكل من يبيع دار ان يقدم للمشتري مثلا مخططاتها الانشائية؟ حتى يعرف من في باطنها مثلا من الاسمنت وال الحديد والصبات وغيرها لا يلزم هذا. يمكن للانسان ان يشتري دار ولو لم يعلم ما فيها مثلا من الاسمنت او الحديد او - 00:05:15

من مخططات انشائية ومنه مثلا اه بيع ما مقصوده في باطنها وجوفه مثل مثلا ايوه مثل بيع البطيخ مثلا لو قيل انه لا يجوز لك ان تبيع هذا البطيخ. الا بعد ان تفتحه - 00:05:43

فيعلم المشتري فيعلم المشتري اه مقدار حلاوته ولونه ويتحقق العلم لكان في هذا عسر شديد ويجي المشتري يفتح الواحدة والثانية وما تتصرف وتخرب عليه. فهذا لا شك ان فيه لا شك ان فيه عسرا شديدا - 00:06:12

فلذلك يغتفر في اه بيع مثل هذا ان يباع وان كان كان مجهولا ومثل بيع ما كان المقصود منه مثلا في باطن الارض مثل الجزر او غيره المزارع يبيعها. فالزارع احيانا لو - 00:06:38

استخرجها ما لقي او ما قدر يصرفها فيبيعها وهي في باطن الارض. اهل الزراعة يتعرفون على ما في باطن الارض من خلال ما ظهر منها. من خلال ما ظهر منها ولهم يعني لا شك اعرافهم وعلومهم التي - 00:06:59

تعينهم على معرفة هذا ذكرنا كذلك ان ثمة عددا من البيوع المنهي عنها وقلنا ان المسلم عليه ان يتعرف على هذه البيوع المنهي عنها لان الاصل في المعاملات الحل الا الا ما نهت عنه الشريعة. فلذلك معرفة معاقد النهي - 00:07:20

في المعاملات من اهم ما ينبغي لطالب العلم. اعظم المنهيات ما هي نهي الربا. وذكرنا ان الربا اصله الانسان وهو ربا الجاهلية. وهو ربا الجاهلية ان يقول الدائن لمدينه زدني في الدين ازيدك في الاجل. ان يقول الدائن لمدينه زدني في - 00:07:43

الدين ازيدك في الاجل او العكس ان يقول المدين لدائنه اخرني ازيدك اخرني ازيدكم وهذا الربا هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي موضوع في خطبة - 00:08:10

الحج وجاء ونزل فيه القرآن الكريم وقول الله سبحانه وتعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قول الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتتبخطه الشيطان المس - 00:08:32

و قبل ذلك في سورة ال عمران قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا ضعافا مضاعفة فهذا هي الاضعاف المضاعفة يبدأ الدين صغيرا فما يليه الا ان يكبر شيئا فشيئا. النوع الثاني من انواع الربا قلنا ربا القروض الذي يكون غالبا في - 00:08:45

نقود في الطعام وقلنا كذلك ربا البيع وهو قسمان ربا نسيئة وربا فضل ربا هو الذي يكون بين شيئاين قد اشتراكا اما في الجنس او في العلة وربا الفضل لا يكون الا بين شيئاين قد اشتراكا في الجنس نفسه. والمصنف رحمة الله تعالى تفرغ - 00:09:02

او بين عدد من القواعد لمعرفة تحديد الجنس. انه ما جمع بين الشيئين اسم مشترك او غير ذلك. من المناسب في هذا المقام حقيقة ان ننبه الى عدد من الحيل الربوية المعاصرة - 00:09:30

التي اه تبقى في دائرة التحرير ومنها ان يفترض على الانسان غرامات او فوائد بسبب تأخير الدين تحت مسمى رسوم ادارية مثلا او اي مسمى اخر او المسمى مثلا تعويض عن فوات منفعة او اي ما كان - 00:09:45

اي شيء يقتضي تأخير الدين بزيادة فالظاهر الله يعلم انه من منع مهما كان مسمى ومن المسائل او الحيلة الربوية البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا وقد ننبهنا على هذا عند حكاية المصنف لنهي النبي صلى الله - 00:10:09

ويصنعن بيئتين في بيعه. مثل ايش البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا؟ مثل بيع العينة. او مثل البيع المقترب بقرض. كان يقرض والانسان شخص مثلا شخص اخر مئة ريال - 00:10:32

فبعد ان يفترضه المئة ريال يريد ان يتحصل منه على فائدة فيقول مثلا ابيعك هذا الشيء مثلا قلم ابيعك ايه مثلا القلم هذا يسوي مثلا ريال او ريالين او ثلاث ريال فيقول ابيعك ايه - 00:10:47

بعشرة ريالات لماذا؟ لانه يريد ان يتحصل على فائدة في الفرط الذي اقربه. فهذا هي البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا او ان يبيعه شيئا موجلا ثم يرجع فيشتريه منه بثمن حال - 00:11:03

وهذا الذي اصطلاح الحنابل على تسميتها ببيع العينة. ابيعك شيئاً مؤجلاً ثم ارجع فاشترىه منك بحالاً وغيرها من انواع الحيل التي يخترعها المرابون للحصول على تأخير الدين بزيادة وذكرنا ان هناك فرقاً بين ربا القروض او ربا النسبة - 00:11:22 وبين البيوع الاجلة. البيوع الاجلة التي تكون في سلع مباحة يباح فيها التأجيل ويباح فيها الربح ونبهنا كذلك الى ان ربا النسبة يقع في كل دين سواء كان نشأ بقرض - 00:11:55

شرعى او نشأ ببيع شرعى او نشأ ببيع ربوى اذا حل الاجل وكان الدين ثابت على الانسان بـ اي صفة فانه لا يجوز للدائن تأجيله بزيادة لا يجوز للدائن بزيادة طيب - 00:12:14

تكلمنا بعد ذلك عن ضابط القبض وقلنا ان ضابط القبض يختلف في كل شيء بحسب اليوم من البيوعات المعاصرة يمكن من المسائل التي يهم التنبية عليها اليوم اه انا نقول ان الصحيح والله اعلم جواز مثلاً شراء - 00:12:35

من محلات الذهب والفضة بطاقة الصراف الالى. نحن نتكلم هنا في المملكة العربية السعودية. باعتبار انه باعتبار انه يتم قبض النقود مباشرة حين تمرير بطاقة الصراف الالى. فاي بلد من البلدان كذلك - 00:12:56

يكون نظام التقادبظ النقدي فيها ببطاقة الصراف الالى مباشراً مثل ما هو موجود في المملكة العربية السعودية فان له نفس هذا الحكم وهو ان التقادبظ النقدي الفوري المباشر من خلال تمرير بطاقة الصراف الالى يأخذ حكم القبض النقدي - 00:13:16

اليدوى الحقيقى يأخذ حكم القبض النقدي اليدوى الحقيقى. لماذا؟ لانه مباشرة يقيد لحساب صاحب الدكان هذا الذي يبيع القهوة مباشرة يقيد له في حسابه انه استحق هذا المبلغ. فهذا التقييد في الحساب صدر به قرار مجمع - 00:13:37

الاسلامي انه يعتبر قبضاً. لذلك نقول اي بلد من البلدان يكون القبض فيها فوري بالبطاقة فالظاهر مثلاً انه يجوز شراء الذهب والفضة بمثل هذه البطاقات. وهنا مسألة يسأل عنها بعض الناس - 00:13:57

وهي ما حكم استخدام بطاقة الصرف الالى؟ في جهاز اخر غير الجهاز غير جهاز البنك الذي اصدر هذه البطاقة. كأن يصدر الانسان بطاقة صرف الى لنقوده مثلاً من بنك الف - 00:14:14

فيستخدمها في صرف النقود من بنك بـاء والحال ان هذا البنك الثاني بنك بـاء سوف يأخذ رسوماً على بنك الف باعتبار ان بطاقة العميل الذي من بنك الف قد استخدمت في جهاز اخر - 00:14:35

والظاهر الله تعالى ان هذه الرسوم جائزة ولا مانع منها لانها ليست من قبيل الفائدة على القرض فـان المقاصلة بين هذه البنوك مقاصلة فورية وانما هذه الرسوم هي مقابل اجرة ورسوم ادارية على ماذا - 00:14:54

على توفير الجهاز في هذا المقام وفي هذا المكان وتوزيع اجهزة الصرافات الالى وعلى ايجاد هذا النـظام الذي يخدم هذا العميل في هذا المكان يعني كـانه اشبه باجرة لـتوصيل المال الى هذا المكان الذي وقف فيه العميق - 00:15:14

تحـدثنا كذلك عن انواع تحـديد الثمن في الفقه الاسلامي قـلنا ان الثمن يـتحـدد بنـاء على مـساـومة بين البـائع والمـشـتـري. ويـتحـدد على ماـذا؟ بنـاء على تـكـلـفة السـلـعـة على البـائع - 00:15:36

ما يـتحـدد الثمن فيـه بنـاء على تـكـلـفة السـلـعـة البـائـعـة وـش يـسمـى اـصطـلـحـوا الفـقهـاء على تـسمـيـته باـسـمـها المـراـبـحةـ اـحـدـ انـوـاعـهاـ بيـعـ هـاـ ايـشـ؟ ايـهاـ الـامـانـةـ اـحـسـنـ بيـعـ الـامـانـةـ - 00:16:00

ما يـتحـدد فيـه الثمن بنـاء على تـكـلـفة البـائـعـ يـسمـى به عـلـمـانـاـ لـيـشـ لـانـهاـ تـنـطـلـبـ نوعـاـ منـ الـامـانـةـ فيـ انـ الـبـائـعـ يـفـصـحـ عنـ تـكـلـفـتـهـ الحـقـيقـيـةـ بـخـالـفـ بيـعـ المـساـوـمـةـ يـفـصـحـ البـائـعـ عنـ تـكـلـفـتـهـ فيـهاـ. فـيـقـولـ اـبـغـ اـبـعـ اـبـعـ مـثـلاـ بـعـشـرـينـ. بـغـضـ النـظـرـ اـنـتـ تـكـلـفـتـهـ عـلـيـ رـيـالـ وـلـاـ عـشـرـينـ وـلـاـ ثـلـاثـينـ وـلـاـ خـمـسـينـ - 00:16:27

اسـمـهـ بـيـعـ مـساـوـمـةـ لـكـنـ اـذـ قـالـ كـلـفـتـهـ عـلـيـ كـذـاـ وـاـبـيـعـ بـرـيـحـ كـذـاـ هـذـهـ مـساـوـةـ هـذـاـ اـمـانـةـ وـمـثـلـهـ لـوـ قـالـ اـبـيـعـ بـالـتـكـلـفـةـ عـلـيـ نـفـسـهـاـ بـدـونـ رـيـحـ وـلـاـ خـسـارـةـ وـلـوـ قـالـ اـبـيـعـ بـالـتـكـلـفـةـ عـلـيـ - 00:16:57

وـخـسـارـةـ عـشـرـةـ بـالـمـثـةـ هـذـيـ كـلـهاـ بيـعـ اـمـانـةـ بـمـبـنـيـةـ عـلـىـ التـكـلـفـةـ وـبـيـعـ اـمـانـةـ تـنـقـسـمـ كـمـ قـسـمـ؟ ثـلـاثـ اـقـسـامـ مـرـاـبـحةـ وـتـوـلـيـةـ وـوـضـيـعـةـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ فـقـهـيـ. فـالـمـرـاـبـحةـ ماـ كـانـ بـرـيـحـ وـالـتـوـلـيـةـ ماـ كـانـ بـنـفـسـ رـأـسـ المـالـ وـالـوـضـيـعـةـ - 00:17:14

ما كان بناقص وخسارة على رأس المال. في احد من التجار بيع بخسارة؟ هم ايه ممكن اذا طولت عنده السلعة واراد ان يتخلص منها يقول خلاص هذه تصفية انا ابيعها بخسارة رأس مالي رأس مالي وخسارة - [00:17:37](#)

عشرة بالمائة مثلا وش فائدة فرق بيع الامانة عن بيع المساومة ذكرها المصنف في باب الخيار ايوه احسنت انه اذا ظهر ان البائع كانت التكلفة عليه مختلفة او انه قال التكلفة عليه عشرة ريال وكانت هذه العشرة مؤجلة؟ قال التكلفة عليه الف - [00:17:54](#) فانا ببيعك ايها برايس ما لها الف ثم ظهر فيما بعد ان التكلفة عليه هي الف كانت مؤجلة يعني الظاهر انه غش او ظهر هناك خطأ في تبيينه للتكلفة. فما الذي يستحق المشتري - [00:18:23](#)

ها يستحق الخيار واضح ولا لا؟ يستحق الخيار وله ان يطالب بالفرق يعني يقول سددني مثلا قال ظهر ان التكلفة مثلا ناقصة مئة ريال يقول رد على المئة ريال وقدرها وقسطها من الربح واضح ولا لا - [00:18:43](#) هذا قد بينا نحن في اه بيع المراقبة وما الذي يجب فيها اه المشتري اذا ظهر ان البائع قد ادخل في الافصاح الحقيقي عن سعر التكلفة طيب آآ ذكرنا كذلك ان من طرق تحديد ثمن البيع المزايدة - [00:19:12](#)

وهذه اذا كان البائع والناس يسمونها مزادات او مزايدة او بيع من يزيد. كلها اسماء نفس الشيء. فهذا ايش اه هذه كيف يتحدد فيها الثمن؟ بناء على المزايدة. وش المحظوظ الذي فيها - [00:19:37](#) ها؟ النجس احسنت ان يزيد في السلعة من لا يريد من لا يريد شراءها هذا من المحظوظات التي فيها. طيب المزايدة اليوم المعاصر على نوعين مزايدة للبائع فيها حق الخيار اذا وصل الثمن الى السعر النهائي - [00:20:06](#) بمعنى يقول مثلا دخل سيارتكم في الحراج وزايد عليها اخر مزايدة يسألون البائع تبغي تبيع ولا ما تبغي تبيع؟ قال ايش؟ ابغى ابيع تم البيع قال ما ابغى ابيع خلاص ما يتم - [00:20:30](#)

للبيع هذا نوع من انواع المزايدة. المزايدة الثانية المزايدة لازمة. المزايدة لازمة كيف يقول دخل سيارتكم في الميكروفون هذا ويقول خلاص هي مبيوعة بها على سعر هي مبيوعة باعلى سعر. فيبقى الناس يزايدون حتى تصل الى اعلى سعر وتباع. ما يكون للمشتري حق ايش؟ ما يكون عذرا ما - [00:20:46](#)

كل الباقي حق التراجع عن البيع ما يكون البيع حق التراجع عن البيع وانما هي تكون مباعة باعلى سعر غالبا هذا النوع الثاني لازم لابد ان يكون في سوق ايش - [00:21:18](#)

لابد ان يكون في سوق مفتوحة وسوق يكون فيها عدد من المشترين ويكون فيها سوق فيها تنافس صحيح واضح يعني ما يكون فيها سوق بس فيها واحد ولا اثنين عليه التسعير - [00:21:35](#) باعتبار انه قد باع السلعة عكس بيع المزايدة بيع المناقصة. كيف طريقة المناقصة ان المشتري يقول ايش يقول انا ابغى اشتري مثلا جهاز كمبيوتر وهندي دائما تنزل في المناقصات غالبا تنزل من الحكومة. تجي الحكومة تقول مثلا تبغي تأثث وزارة من الوزارات او مدرسة من المدارس - [00:21:49](#)

يبغون مثلا الف جهاز كمبيوتر تقولون هذا الف جهاز كمبيوتر نبغي نشتريها بهذه المواصفات يلا عطونا اسعاركم الناس ايش؟ يناقصون هذا يقول خلاص انا اوردها لكم بمئة هذا يقول اوريها بثمانين هذا يقول اوريها بسبعين انقص واحد يكون هو الذي - [00:22:19](#)

استقر عليه هذه السلعة هذا اسمه بتر مناقص هل يريد النجس في بيع المناقصة احسنت هو نفس الشيء ان ينقص في الثمن من لا يريد من لا يريد الشراء او من لا يريد البيع - [00:22:42](#)

لاجل ماذا؟ لاجل الاظرار لاجل الاظرار بالبائعين الاخرين طيب اه من طرق تحديد الثمن اليوم في الاوقات المعاصرة هندي ان يبيع الانسان بسعر السوق ان يبيع بسعر السوق. موجود هذا ولا لا - [00:23:05](#) مثلا تأتي تأخذ سلعة من احد البائعين. يشرط عليك المشتري يقول شوف انا حقيقة ما ادرى عن ما ادرى عن سعر السوق ولا ادرى انت رافع سعرك ولا ادرى هل انت مخفض سعرك - [00:23:28](#)

لكن شف انا اشتريها منك بسعرها في السوق وسعرها في السوق فهل هذا يصح الرابع والله تعالى من صحة هذا البيع بشرط ان يكون لها سعر سوق منضبط لها سعر سوق منضبط ما يروحون يكون سعر السوق لها - 00:23:49

مختلف قلت ليش مثلا سعر السوق المنضبط؟ يعني نظرب مثال سعر السوق المختلف مثلا الذي قد يؤدي للنزاع الاشياء التي ليس لها جزاك الله خير كتب الله اجرك الاشياء التي ليس لها معايير معينة ومحددة ومتفاوتة تفاوت عظيم - 00:24:12

مثلا مثل العسل او العود دهن العود هذا متفاوت ما في معايير محددة دقيقة وواضحة تحدد وتضبط اسعاره من الاشياء المنضبطة مثل آآ مثلا قطع غيار الوكالة مثلا قطع غيار الوكالة الاصلية - 00:24:36

فهذا الوكالة غالبا انها مسيرة تسير وعندما خصم معروفة وواضحة عند جميع المحلات انه والله مثلا الخصم على قطع السيارة الفلانية والشركة الفلانية في محلات التجزئة انه يكون في خصم دائمها خمسة عشر بالمائة. واذا كان جملة خصم عشرين بالمائة يعني واضحة. فانت غالبا اصلا لما تسأل عن قطعة من قطع الغيار الاصلية - 00:25:11

هادي اللي من الوكالة تسأل عنها في عشر محلات ولا كذا يعني تفرق فروق بسيطة جدا يعني ريال ولا ريالين ولا ثلاثة من من مئة ولا من مئة فالغالب انها لا تتفاوت يكون فيها السعر محدد ليش؟ لأن القطعة محددة وواضحة ولها مرجع في السوق. فالظاهر والله تعالى انه مثل هذا جائز - 00:25:36

ان بيع بسعر السوق ان بيع بسعر السوق اما اذا كان غير السلعة ليس لها معايير تضبطها فهذا مثار للنزاع طيب من المعايير التي يحدد بها الناس الثمن عادة؟ ان يقول - 00:25:56

ما تبيعه اشتري منك بما بما تبيعه الشركة عادة على عملائها اشتري منك كما يشتري الناس كما يشتري الناس نضرب لذلك بعض الامثلة لو جاء واحد وقال لو سألتكم انا قلت - 00:26:13

انتم بكم تسعيرة الكهرباء الفاتورة التي تعونها وكم الثمن اللي تاخذونه على الكيلو واطها محد يعرفها ايه هي واحد اللي يرفس طيب الباقيين ما يعرفون فهذا مجهول في حقكم - 00:26:36

طيب ليش يجوزها الى انك تقول انت انا اشتري او اخذ بما اخذ به الناس اللي هو سعر ايش الشركة الذي تقدمه لعملائها المعتمد وش الفرق بين سعر السوق وما يأخذ به الناس من نفس الشركة - 00:27:07

سعر السوق غالبا يكون فيه عدد من المزودين للخدمة او السلعة فسعر السوق يكون فيه عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين فانت تزن السلعة بسعر السوق واضح بما تبيع به عادة او بما تبيع به عادة على غير يعني ايش؟ السعر الذي تبيع به انت عادة على غيره نفس الشركة - 00:27:31

نفس الشيء مثلا في المياه كم قيمة المائة؟ نفس الشيء الاتصالات لو سألتكم مثلا واحد يقول والله اقول انت قد اتصلت خارج الاوروبي؟ قال نعم. طيب بكم انت تتصل خارج؟ قال والله ما اذكركم - 00:27:57

الحقيقة يمكن انها بريال يمكن انها بريالين بخمسة ريال ما اذكر ولا اعرف لكن يقول خلاص انا اخذ مثلي مثل مثلي مثل غيري انا اشتري بما يشتري به الناس اشتري بما يشتري به الناس - 00:28:12

اذا هذه كلها طرق كلها طرق مباحة لتحديد الثمن كلها طرق مباحة لتحديد الثمن بين الناس ما هو الثمن المجهول او الغرر والشيء الذي لا ينضبط بمعيار هذا مثلا من اشكاله انه لا ينضبط بمعيار ولا بتحديد - 00:28:33

او ينضبط بمعيار او تحديد ولكنه لا يرجع الى العرف لا يرجع الى عمل الناس. مثلا اقول بشيء ما هذا لا ينضبط المعيار طيب اني اقول بعنك بما في هذا الدرج - 00:29:04

طيب هذا احنا بنفتح الدرج ونشوف ايش فيه لكن هذا المعيار قائم على الحظ واضح ولا لا؟ مثل بيع الحصاة اذا وقعت الحصى على ثوب ممتاز حظ لك واذا الحصاة على ثوب سيء يعني الحظ لي انا وانت فيبقون على الحظ - 00:29:30

كان نوع من المقامرة والمراهنة. اما بهذه نفس اللي يقول ابيعك ما في الدرج. قد يقول قائل هذا سيعرفونه وش الفايدة انهم يعرفونه بعد البيع لازم يعرفونه قبل البيع يشوفوا ايش في الدرج اذا رضي الثمن اتم ما رضي الثمن ما اثم - 00:29:51

اما اذا قال لا شوف انا ابي اكل اللي في الدرج ونشوف نفتح بعدين واللي يطلع نشوف عدم الكسبان والخسران نقول نعم هذا يا اولى
العلم ولكن على وجه الحظ - 00:30:12

لكن اذا قال شوف انا ابيعك بنفس سعر السوق هذا جائز للبيع مو بعلى وجه الحظ وانما على وجه ها؟ وانما على وجه العدل. وانما
على وجه العلم والعدل. لكنه اعطاه معيار منضبط. فقال خلاص طيب اخذ السلعة وراح مشى واشتري واستهلكه - 00:30:28
كل شيء ثم بعدين قال له خلني بسأل عنها في المحلات سأل عنها في المحلات طلعت مثلاً عشرين ريال هذا جائز ولا ممنوع؟ هذا
جاز واضح ولا لا؟ ليش؟ لانه ردها الى معيار منضبط والمعروف لها مهوب قائم على الحظ او قائم على التخمين - 00:30:49
الاحتمال واضح ولا لا الفرق بين هذى وهذى؟ اذا هذا في الحقيقة يقولنا الى ان نقول ان العلم الشمن او بالاجرة ينقسم الى ثلاثة
اقسام من حيث الحكم الشرعي القسم الاول ممنوع شرعاً هذا من حيث الحكم - 00:31:08

وهو ما كان مجھولاً او يؤول الى العلم على طريق الحظ مثلاً او على طريق يؤدي الى الشقاق والنزاع او غير ذلك هذا ممنوع قطعاً
والقسم الثاني المباح قطعاً. وهو ما حدد المتبایعان تحديداً دقيقاً لا - 00:31:37
اشكال فيه كان يقول بعتك هذى بخمسة وستة وسبعة او اجرتك هذا الشيء بخمسة او ستة او سبعة فهذا ايش هذا محدد تحديد
دقيق النوع الثالث هو المتردد وهو ما وضعوا معايير للعلم به كان يقول بعتك بسعر السوق بما يبيع به الناس عدد بما ابيع به عادة - 00:32:09

باعلى سعر في المزاد اه غيرها من المعايير التي يتفقون عليها المعايير المعروفة المعقولة العادلة المعلومة عند الناس فهذه مسألة
بعض العلماء قال انها من النوع المجهول وبعض العلماء قالوا انها من النوع المعلوم الصحيح انها من المعلوم - 00:32:36
الصحيح انها من المعلوم وعليه عمل الناس عليه عمل الناس في كثير في كثير من بياعاتهم طيب بعدين انتهينا من باب آآآ الربا
ذلك انتقل مصنف الى باب الخيار وذكرنا عدد من انواع الخيار. خيار العيب وخيار المجلس وخيار الشرط - 00:32:56
وذكرنا بعض احكامها وقلنا غالباً الخيار يكون مشروط او في المجلس واحياناً ينشأ من ماذا؟ احياناً ينشأ من سبب وجود ايش؟ عيب
في السلعة. واحياناً ينشأ بسبب تدليس تدليس من البائع وذكرنا مثلاً له مثلًا في السيارات او غيرها ولا لا؟ طيب - 00:33:38
ثم تحدثنا عن السلم وقلنا انه بيع الموصوف في الذمة وذكرنا بعض احكامه اه تكلمنا بعد ذلك عن القرض وبعض احكامه قلنا الاصل
في الاقراض النقيدي انه لا يجوز بزيادة وان الزيادة في قرض النقود - 00:34:05

تعد من انها تعد من الriba المحرم شرعاً. طيب هل يجوز الزيادة عند الوفاء واما اثناء مدة القرض فان
المقرظ لا بد ان يحتسب هذا من دينه. طيب - 00:34:29
تكلمنا عن بعض احكام الديون وقلنا ان الدين يقبل الحوالة ونقله من ذمة الى ذمة. اذا كان لك دين على شخص اخر فلا مانع انك تنقل
هذا الشخص الذي يطالبك الى الشخص الآخر وتقول اطلبه من الشخص الآخر. احتلك بدينك على فلان. وهناك عدد من الفروق بين
الحالة - 00:34:49

وبين الوكالة وهناك عدد من الفروق بين الحوالة وبين الضمان. الضمان قلنا يثبت الدين في الذمتين والحوالة ينقل الدين من ذمة الى
ذمة اخرى. طيب ذكرنا من احكام الدين ان الانسان - 00:35:12

لا يطالب به قبل اجله ولا يحجر عليه بسببه قبل اجره من الاحكام المتعلقة بالدين وهي ان الزيادة في الدين لاجل تأخيره انها من ربا
الجاهلية المحرم شرعاً ذكرنا بعدين انواع التوثيق وهي الظمان والرهن والكفالة. ثم تحدثنا بعد ذلك عن الصلح ودخلنا في انواع
الشركات. الشركات نريد - 00:35:37

نبه الان الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم نريد ان ننبه الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم اه
من الشركات المعاصرة اليوم ما يسمى بشركة المساهمة ما يسمى بشركة المساهمة. شركة المساهمة - 00:36:09
يعني تقريباً انتشرت في كل الارض وفي جميع دول العالم. ما هي فكرة شركة المساهمة؟ وما الذي تختلف به عن الشركات التي
ذكرها المصنف رحمة الله تعالى تختلف شركة المساهمة - 00:36:40

على الشركات التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى بانها تميز بما يسميه المعاصرون اليوم الشخصية الاعتبارية للشركة الشخصية الاعتبارية للشركة. فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة تقول ان شركة المساهمة هذى تميز بكونها - 00:36:57

تتصرف كانسان مستقل وش معنى شخصية يعني انسان واش معنى اعتبارية يعني مقدرة في الذهن مقدرة في الذهن فانت مثلا تقول اشتريت من شركة المراعي مثلا عشرة الباء - 00:37:20

فيجي يسألك واحد قال يا اخي وش شركة المراعي هذى هل قصدك الشخص البائع هذا قال لا يا اخي هذا البائع موظف عند المراعي طيب قال اذا انت قصدك شركة المراعي - 00:37:45

المساهمين اللي يملكون المراعي قال لا المساهمين هذولي يملكون شركة المراعي قال طيب اجل انت اشتريت يعني من السيارات هذى؟ حق الشركة؟ قال لا هذى السيارات هذى املاك شركة المراعي - 00:38:10

قال طيب وش هي شركة المراعي هذى واضح وش هي الشركة؟ لا ما تقولش الشركة هل هي هذى العقارات والابنية والسيارات وكذا؟ لا. هذى العقارات والابنية والسيارات مملوكة تملكها شركة المراعي صح ولا؟ يعني ما هي بالشريك. يعني ما تقدر تقول والله الشركة هي هذا المبني. يمكن تغير المبني تبيع المبني ذا وتشتري مبني ثاني - 00:38:28

صح ولا؟ اذا هذى املاك للشركة هل الشركة هي هذا الموظف؟ لا الموظف هذا يمكن يتغير هل الشركة هي المساهمين؟ المساهمين هذولي يمكن يتغيرون واحد يبيع واحد يجي ثاني اسهم ثانية. اذا وش هي الشركة - 00:38:57

هذه الشركة هي السجل التجاري اصطلاح الناس على تسميتها بالسجل التجاري او هذا الانسان الاعتباري المقدر في الذهن فهذا الانسان الاعتبار المقدر في الذهن الذي يملكه المساهمون والذي يملك هذه الاملاك والذي يعمل عنده هؤلاء الموظفون - 00:39:18
فلذلك تلقى هذا الموظف تساؤله تقول يا اخي انت تعمل عند من؟ قال انا اعمل عند شركة المراعي فكأنه صار صارت الشركة المعاصرة هذى ايش كانها ايش كانه انسان يعني تخيل كذا انسان اسمه المراعي - 00:39:40

واوضح؟ تخيل كذا كان في انسان اسمه المراعي قاعد يبيع وقاعد يشتري وقاعد يوظف الناس عنده. وعنده املاك وعنده سيارات وعنده كذا واضح ولا لا هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية متى نشأ هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية - 00:40:02
ليس تقريبا قبل يعني قرابة قرن ونصف من الزمن كان اول منشأ هذه الفكرة منشأ فكرة بريطانية وانتشرت بعد ذلك في العالم اه لماذا نشأت هذه الشخصية الاعتبارية؟ نشأت لعدد من الاسباب من اهمها حقيقة سبيان - 00:40:18

السبب الاول محاولة تحديد المسؤولية تحديد المسؤولية اذا كان هناك نفترض ان شخص له دين على شركة من الشركات. شركة اسمها الفباء مثلا - 00:40:36

فانت لك دين على شركة الفباء. هذه الشركة في سوق الاسهم كما يملكها المساهمون المصاين اللي يملكونها مثلا نفترض ان فيها مليون مساهم في سوق الاسهم نعدد اسهمها مليون - 00:41:03

مثلا عشرة ملايين سهم ولا مئة مليون سهم وانها مملوكة لمليون مساهم فالان انت لك دين على هذه الشركة مقداره الف ريال مثلا
فهذه الشركة آآ لم تفك الدين لاي سبب من الاسباب قالوا عندهم تعذر وعندهم تأخر - 00:41:23

عندهم قطعة تعرف من باعهم شيء مرهون ايا كان فهل لك الحق انك تطلب من الموظفين اللي في الشركة انهم يسددونه ما لك الحق انك تطلب موظفين؟ قال يا اخي انا موظف عند الشركة وما لي علاقة - 00:41:50

طيب هل لك الحق نفترض ان جارك عساكم جارك هو احد ملاك الاسهم هو احد ملاك اسهم الشركة فهل لك إنك تطرق عليه الباب تقول له يا اخي انت يا اخي ترى احد المساهمين في الشركة هذى اللي في السوق. مثلا شركة - 00:42:11

المراعي مثلا ولا نفترض انه في احد البقالات يبغى من شركة المراعي مئة ريال مثلا فقال بدل لا اروح الى الشركة مثلا في الرياض ولا في الخرج ولا كذا هذا جاري احد المساهمين طق عليه قال يا اخي عطني مئة ريال انت مساهم في الشركة - 00:42:34
ولا احد المساهمين مثلا احد يطلب من آآ مثلا بنك البلاد مئة ريال فدق على جاره قال يا اخي انت مساهمة في البلاد اعطني مئة ريال انت المساهم المالك في بنك البلاد. مالك؟ وش بيقول له هذا المساهم جاره - 00:42:51

ه؟ بيقول انا مساهم يا اخي انا مالك للسهم اطلب الشركة صح ولا لا؟ وش معنى اطلب الشركة معناها ان ذمتى المالية انا كمساهم ترى غير ذمة الشركة واضح ولا لا؟ ذمتى المالية انا كمساهم غير ذمة الشركة. هذا هو مبدأ اختلاف الذمم - 00:43:18 وهدفه تحديد احد اسبابه المنشئة له فكرة تحديد المسؤولية. وش معنى تحديد المسؤولية؟ معناها انه اذا كان على الشركة هذى دين فلا تطالبني به في بيتي لكن سابقا - 00:43:47

يعنى قبل نشوء الشركات هذى وبهذه الاعداد وبهذا الحجم وهذى الانظمة وهذى القوانين كانت الشركات شخصية يعني في ثلاثة شركاء اربع شركاء خمسة شركاء ف مثلا يكون عليهم دين فيأتي احد الدائنين لهم الخمسة ولا الرابعة يطلب الدين من واحدتهم يقول عطني ديني وانت بعدين تفاهمن مع شركائك. هذا وارد ممكن - 00:44:08

فالشركات سابقا ليش؟ لأن الشركة هذى لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذممهم وانما ذمم هي ذممهم. ومثلا هم لو فظوا الشركة فيما بينهم الدائن اللي داينهم وش يقول يقول اطلب كل واحد في بيته بقدر حصته - 00:44:42

زمان يقول اذا انفضت الشركة هذى ترى انا اطلب كل واحد منكم مثلا واحد سلفهم الف ريال فهم جو بعد شهر شهرين قالوا خلاص ترى هنا فضينا الشركة نفترض انهم خمسة - 00:45:07

فله حق انه يطلب من كل واحد منهم متنين يقول تعال انت كنت شريك بالخمس واعطني دراهمي متنين صح ولا لا الان في الشركة المعاصرة هذى لو في واحد دائن لاحدى الشركات هذى وفلس الشركة ولا انفضت - 00:45:19

هل للدائن يجي يطقطق عالممساهين بيولهم يقول لهم اعطوني فلوسي؟ يقولون لا انت تفاهمت مع الشركة خلاص ماتت الشركة ذي اطلب الله فهمتم كيف هذى فكرة تحديد المسؤولية. بمعنى الانفصال انفصل الذمة المالية للشركة عن ذمة ملاكها - 00:45:37 هذا السبب الاول هذا في الحقيقة قاد الى امر اخر وهو ان هذه الشركات او السبب الثاني لانشاء مثل هذه الشركات بهذه الشخصية الاعتبارية وبتحديد المسؤولية تجميع رؤوس الاموال الضخمة - 00:45:59

تجميع رؤوس الاموال الضخمة يعني ما عرف التاريخ ما عرف التاريخ قبل زماننا هذا مثل هذه الشركات التي يجتمع فيها ملايين البشر من شتى احياء العالم ويجمعون مليارات الدولارات في كيان واحد يتحرك باسم واحد وبسياسة واحدة وبنظام واحد - 00:46:17

واضح ولا لا؟ ما عرف هذا التاريخ سابقا فهذه الشركات يعني بالفعل يعني الشركات العالمية الدولية الشركات المساهمة اغلب الشركات العالمية الكبرى شركات مساهمة يعني امبراطوريات ضخمة امبراطوريات ضخمة يعني انت تتأمل مثلًا في بعض اسماء الشركات الكبيرة هذى - 00:46:52

آآ عدد موظفيها في العالم اكتر من عدد موظفين مثلًا حكومة من الحكومات وميزانيتها السنوية اكتر من ميزانية دولة من الدول او اكتر من ميزانية عدد كبير من دول العالم - 00:47:21

خصوصا في افريقيا ولا في اسيا ولا في غيرها يعني هذى ميزانية الشركة العالمية الكبرى هذى اللي تلقى مثلًا ماركتها في كل مكان وفي كل محل سواء كانت سلسلة مطاعم سواء - 00:47:40

وكانت سلسلة ماركات ملابس سواء كانت يعني تصنع سيارات سواء كانت تصنع اجهزة هذه الشركة موظفيها في العالم يمكن اكبر موظفيه مثلًا مئة دولة يعني دول هذى امبراطوريات والشركات هذى - 00:47:50

اشبه بالامبراطوريات والدول التي تنتشر في العالم بشكل كبير جدا فالتاريخ قبل هذا الزمن ما عرف مثل هذه الشركات التي تقوم بهذا الحجم وش الشركات قبل هذه الشركات المساهمة ان فلان يشتراك مع عيال عمه - 00:48:07

وتحدهم انهم يكونون ايش اربعة خمسة ونكتروا فيه عشرة فهم عشرة. ولو صاروا اكتر من عشرة ما يكملون سنة الا ويبدون تنفس بالشراكة صح ولا لا؟ لأنهم كثروا صاروا عشرة. فالشركة المساهمة فكرتها لا ان ما عاد نبغى عشرة ولا عشرين لا نبغى مليون. مليونين - 00:48:31

مئة مليون مساهم وكم رؤوس اموالهم؟ ما نبغى ما هم مليار ولا مiliارين نبغى مئة مليار دولار وانت ماشي مليارات كيف تجمع؟

جمعـت من خـلال مـبدأ انـفـصال الـذـمـة الـمـالـيـة وـهـي الـشـخـصـيـة الـاعـتـبـارـيـة التـجـارـيـة. الـشـخـصـيـة الـاعـتـبـارـيـة الـمـسـتـقـلـة - 00:49:00

على ذمم الشركاء خلاص انت الان مالك ولكن ليس لك حق التصرف والادارة الا من خلال مجلس الادارة واضح ولا لا لكن شوف المصنف رحمة الله تعالى مثلا وش قال في شركة العنان - 00:49:21

قال انا اشتريا بماليهما وبدنيهما. اذا كان الشركاء يشترون بالمال والبدن فعلى ذلك نحدك اثنين اربعة خمسة بس كل واحد يدير تصورووا مال يديره اربعة ولا خمسة. لو جبتم مثلا الشركات اللي صار فيها - 00:49:38

انه افراد ولابد ان يعرف بعضهم بعضا ويتحقق بعضهم ببعض ويكونون اقارب ولا اصدقاء ولا معارف ويمكّنهم ان يتفاهموا مع بعضهم وعددها محدود واضح والنوع الثاني من الشركات المعاصرة هذه المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وغيرها اسمها شركات ايش؟ شركات اموال - 00:50:20

شركات اموال وش فكرة الاموال؟ وشركة اموال فكرة شركة الاموال يقولون تعال احنا ما نبغى نعرف اسمك ولا عمرك ولا شي شركة اموال حنا نبغى دراهمكم واضح؟ كم معك دراهم؟ قال والله معي الف اذا انت مئة سهم - 00:50:56

انت كم معك دراهم؟ قال انا معي عشرة الاف يقول اذا انت الف سهم كم انت معك دراهم؟ قال عشرة مليون. اذا انت مليون سهم واضح؟ طيب هل المساهمين في شركة المساهمة هذى يعرف بعضهم بعضا - 00:51:22

ما حد يعرف الثاني طيب في التصويت في القرارات تم ماذا؟ الاغلبية كيف مهوب بعد الرؤوس بعد الاسهم ها ايوا اختيار مجلس الادارة كيف يتم اختيار مجلس الادارة؟ تصويت الجمعية العمومية ليس من خلال عدد الرؤوس وانما من خلال عدد الاسهم. فيقولون تم اختيار مجلس الادارة مثلاً هذا - 00:51:40

بالتصويت وصوت على اختياره مثلا مليون سهم يقول انها نفر بس هو خلاص بالاسهم. شركات اموال شركات اموال هذى الفكرة الاساسية لشركة المساهمة التي تختلف قف بها عن الشركات التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى - 00:52:06

واضح الفرق هذا الاساسي في الشركات المعاصرة اذا يمكن ان نلخص هذا الكلام فنقول ان اهم ما يميز الشركة المعاصرة عن الشركات الفقهية التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى اربعة - 00:52:29

او خمسة تضرب او ستة اضرب او غيرها اهم فارق يفرقها الشخصية الاعتبارية ان هذى تميز بان لها شخصية اعتبارية انسان اعتباري ان لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم ملاكها وذمم موظفيها وذمم المتعاملين معه - 00:52:49

هذا اهم فارق يفرق الشخصية الاعتبارية او الشركات المعاصرة ذات الشخصية الاعتبارية عن هذه الشركات التي يعتبر فيها الجانب ايش ؟ الجانب الشخصي وانهم يتعارفون ويعرف بعضهم بعضا طيب بسبب اتساع الناس وتسهيل المعاملات والاتصالات والمواصلات

دائماً في المعيادة المالية في الحياة المعاصرة وهذا من مبادئ المعاملات المعاصرة أنها تنتقل إلى المعايير والجوانب المالية والوصفيّة وتقليل واضعاف وانعدام الجوانب الشخصية نضرب لذلك مثلاً في البيع والشراء البيع والشراء مثلاً انت لما تبيع وتشتري مع شخص ما تعرفه وتفاهم معه وتتكلم - 00:53:52

طلب و خفض لي في الثمن زد كذا نقص كذا صح ولا لا؟ وساوم لكن في كثير من المعاملات المعاصرة تتطور و تصير ايش؟ يعني تتقدم الى ناحية باتجاهنا تتقدم في اتجاه او 00:54:24

تصير في اتجاه اتجاه معيرة مالية خلاص يصير انت لا تتعامل مع شخصي بالنت مثلا تشتري والسعر كذا خلاص لذلك وش الفرق
مثلا بين السوبر ماركت وبين مثلا عمه اللي كان فاتح بقالة - 00:54:41

آآ جنب البيت ويفتحها بعد الصلاة اذا تعان صكها وراح ريح وش الفرق بين هذى البقالة وبين السوبر ماركت ؟ هذى البقالة التامة
تقول يا اخي خلها بكرة يقول طيب. تقول والله انك غلبيت علينا اليوم يقول طيب. هو احتاج فلوس غلى بكرة شوي ماشي -

صح؟ لكن السوبر ماركت وش؟ كيف تسيبه اصلاً تتفاهم معاه قال ما اقدر اتفاهم معك يا اخي هذي تسعيرة الشركة يعني قفل الباب يعني خلاص ما عاد في جوانب شخصية تزول فيها الجوانب الشخصية. الجوانب يغلب فيها الجوانب السلعية والمالية والمعيارية وغيرها. نفس الشيء مثلاً في الفنادق - 00:55:23

آآ المعاصرة نفس الشيء في بيع الاسهم. بيع الاسهم مثلاً انت لما تبيع وتشتري الاسهم من خلال سوق الاسهم لا تعرف من هو الذي باعك ولا تعرف من هو الذي اشتري منك. خلاص في سعر معين. تم البيع بسعر كذا وتم الشراء بسعر كذا - 00:55:45

فهي محاولة هذه المعاملات المعاصرة تتجه باتجاه هذه المعييرة المالية وقلة هذه المعييرة الشخصية طيب من ابرز واهم احكام شركة المساهمة التي نرحب الحديث عنها الان بحكم انها من الشركات المعاصرة - 00:56:01

اه ان الديون التي تثبت عليها في ذمتها في هذه الشركة لا تثبت على ذمم ملاكها. لا تثبت على ذمم ملاكها وابداً انفصال الذمة المالية هو من المبادئ المعاصرة وهو على الراجح ان شاء الله تعالى مبدأ - 00:56:28

يعني صحيح ما دام تواضع عليه الناس وما دام ان دائن للشركة يعلم انه دائن للشركة وان دينه لا يتعدى الى ذمم الفاكهة وما دام قد دخل على هذا فالظاهر مثلاً بمثل هذا جائز وهو داخل في حديث النبي المسلمين على شروطهم - 00:56:47

طيب في مسألة ثانية وهي مسألة تداول الاسهم. تداول اسهم الشركة اسهم الشركة قلنا انه بحكم اتساع ماليتها وبحكم ضعف تأثير افرادها قد يكون مثلاً المساهمين اللي فيها مثلاً في مجموعة مثلاً حريصين ولا مسلمين ولا كذا لكن ما يستطيع انه يؤثر على قرارات الشركة الشركة مثلاً تتعامل - 00:57:06

والله مثلاً في اوروبا ولا في امريكا ولا في بلدي من البلدان او في بلد محلي او في بلد عالمي. ويكونوا مساهمين الاخرين يخالفونه الرأي ويختارون مجلس فلذلك تأثير الاشخاص فيها ضعيف. تأثير الاشخاص فيها ضعيف. من هذا المنطلق عن تأثير الاشخاص فيها - 00:57:33

ناقش اهل العلم قضية ما حكم تداول اسهمها الشركات هذي التي ذكرها المصنف المعتادة التي التأثير الشخصي فيها قوي واضح وقطعي ولا اشكال فيه انه لا يجوز ان تتعامل الشركة بشيء من المحرمات. وكذلك اي شركة معاصرة يكون للشخص فيها تأثير قوي. مثلاً مثل الشركة ذات - 00:57:53

المحدودة التي يكون مالكها واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة واضحة لا؟ الشركات ذات المسؤولية المحدودة اه اطن النظام يقيدها اه يزيد عدد ملاك عن خمسين او عشرين اه النظام الجديد - 00:58:20

النظام السابق ابن خمسين النظام صدر نظام جديد في المملكة العربية السعودية حقيقة لا اذكر رقم بالضبط لكن عدد ملاكه محدود بعدد معين فالتأثير فيها سهل وممكن وهذا قطعاً لا يجوز ان تتعامل هذه الشركة بمحرم. لكن قد يقول قائل يا اخي انا مساهم في شركة فيها مليون مسافر - 00:58:37

وهذه الشركة قد تتعامل مع بعض التجار او مع بعض المحلات معاملة محمرة. فهل انا مسؤول عن هذه المعاملة مثلاً لو قال انه هذه الشركة تبيع سلعة من السلع على عمالها بطريقة ممنوعة ومحمرة - 00:58:57

او انا مساهم مثلاً في اه شركة كبيرة جداً سلسلة سوبر ماركت منتشر وراس مال هذه الشركة مثلاً مiliارات الدولارات وفاتحة محلات سوبر ماركت في كثير من بلدان العالم او كثير من بلدان مثل الخليج مثلاً - 00:59:22

ويوجد وتعامل هذه الشركة في معاملات كثيرة ويوجد عندها ركن لبيع الدخان. مثلاً وانا مساهم فيها مثلاً بمئة سهم او الف سهم وفيه غيري مساهمين فيها عدد المساهمين الاخرين مثلاً عشرة مليون انسان - 00:59:47

واضح الفكرة فنحن نقول لو كانت المعاملة في شركة عادية من ابو ثلات انفاس اربع انفاس خمس انفاس ست انفاس قطعاً هذه الصورة ممنوعة تقول يا اخي لا ما يجوز لك ترى تبيع دخان - 01:00:18

ويجب بحكم ملكيته تمنع هذا الامر. طيب قال طيب وش الحكم المساهمة فنقول ان الحكم الظاهر والله اعلم انه

يجب عليك ان تسعى ما استطعت من خلال الجمعية العمومية - 01:00:37

الى انكار هذا الامر قال ان شاء الله تعالى انتظروني الى الجمعية العمومية القادمة وبنكر هذا الامر. الجمعية العمومية غالبا تجتمع سنويا. اجتمعت الجمعية السنة القادمة فيها يعني الاف المساهمين - 01:00:55

فصاحبنا الكريم هذا رفع يده وطالب ايقاف بيع الدخان في هذا السوبر ماركت ففيه معاون في الجمعية هذى الاف البشر قالوا له هنا يعني مدخنين وهذا وهذا مكسبه ممتاز ولا نريد ان نسمع كلامك يا ايها الناصح الامين. ها - 01:01:15

طيب فما هو الواجب عليه اذا لم يستجيبوا لمثل هذا الانكار نقول في الواقع الامر هو وبين خيارين وبين خيارين. الخيار الاول اما انه يخرج من هذه الشركة ان يخرج من هذه الشركة. وهذا هو الخيار الاول - 01:01:42

وال الخيار الثاني نقول ان تبقى في هذه الشركة مع محاولتك لتصححها ومع ملاحظة ان ما يرد عليك من ارباح الشركة يجب ان تخرج منه هذا القدر المحرم مثلا نفترض ان ارباح الشركة مثلا - 01:02:11

اللي حققتها في هذه السنة مثلا مئة مليون مثلا المئة مليون هذى نفترض ان نشاطها في بيع الدخان يشكل مثلا واحد مئة فرظا فنقول اذا المئة مليون هذى اللي جاي من بيع الدخان هذا واحد مليون ايش؟ ما يجوز. لانه بيع الدخان يشكل واحد بالمئة. فلما تجي تنقسم على المساهمين نفترض انهم وزعوا على كل مساهم ربح - 01:02:34

عشر ريال في السهم نقول تعال عشرة ريال في السهم كم الواحد بالمئة منها؟ ها لا الريال واحد وعشرة بالمئة ريال ها عشر هلات نقول ترى المساهم هذا انتبه ترى العشر هلات هذى جايتكم يا طريق - 01:03:04

من بيع الدخان تخلص منها اما التسعة ريال والتسعين هلة هذى جايتكم نبيع مثلا كتب وعصيرات وادوات وكذا هذى جائزة وخذها فكلا هذين الامرين طبعا فقهاء الاسلام المعاصرین بعضهم مشى على الاتجاه الاول - 01:03:26

وبعضهم مشى على الاتجاه الثاني. فاللي مشى على الاتجاه الاول ابرز مبرراته انهم قالوا انه لا لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته بشيء محرم. لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته بها شيء محرم - 01:03:48

وانه بقاوه في هذه الشركة يعتبر اقرارا منه لهذا المحرم وممارسة له واكل للربح الناتج منه وابرز المبررات اللي مشى عليها الاتجاه الثاني انهم قالوا اذا ان الشركات هذى بنطلع منها - 01:04:05

لاجل آآ وجود بعض المحرمات فيها فمعنى ذلك انها بتتمادي في المحرمات هذه وانها بتزيد ومعنى ذلك ان اهل الاسلام واهل الخير واهل الصالح ما بيستطيعون يأثرون ولا يتأجرون ولا يستطيعون يربحون - 01:04:34

وان هذه الشركات شركات مؤثرة في العالم وشركات كبيرة جدا ونحن لا نبيح له الحرام احنا نقول طلع الحرام بس لا نحرم عليه ان يأكل التسعة ريال حلال واضح؟ وهي قد اختلطت على وجه لا يمكن تمييزه. هم يقولون لو كان يمكن التمييز يعني لو قدر انه يفصل يقول بيع الدخان خلوه في - 01:04:49

ثانية كان ما في مشكلة لكن ما ما يقضى على التمييز. فلذلك كنا نحرم الشركة كلها والربح الحلال والربح الحرام فيه اشكال فلذلك قالوا يجوز بضوابط يجوز بضوابط. ابرز هذه الضوابط انه لا يجوز للانسان ان يأكل المال المحرم. يقول لابد انك تفرز المال المحرم. لان مو معناه يجوز معناه انه يجوز - 01:05:14

انك تفعل الحرام لا الحرام حرام. بس احنا نقول يجوز انك تساهم في الشركة هذى الحلال والجزء الحرام تطلعه الجانب الثاني الا يكون هذا الحرام اصل نشاطها. والجانب الثالث الا يكون هذا الحرام فيها كثيرا - 01:05:37

ثم بعد ذلك قدروا الكثير قالوا اذا جاوز مثلا الایرادات هذى المحرم انها خمسة بالمئة تجاوزت فمعنى ذلك انها صارت اصيلة في الشركة وادا جاوزت هذه الاصول المحرمة مثلا قدرنا معينا فان هذا لا يجوز في الشركة اذا هذا الاعتبار الثاني هذا الاعتبار الثاني - 01:05:52

انهم قالوا انه بحكم هذه الشركات المعاصرة وانها كبيرة وآآ مثلا آآ يعني ضعف الذم وقلة التدين عند بعض الناس المساهمين او الموظفين او كذا انه لابد ان يقع فيها بعض المحرمات على وجه لا يمكن - 01:06:09

تميذه قالوا خلاص اشتراك وهذا المحرم ايش وهذا المحرم اخرجه من مالك. وحقيقة كل اتجاهين كل اتجاهين اتجاه موجود في مجتمعات العالم الاسلامي. موجود عند فقهاء الاسلام والمهم سواء مشى الانسان على الاتجاه الاول او مشى على الاتجاه الثاني فانه الابد - 01:06:28

ان يسعى في ايقاف هذا المحرم وفي انكاره وفي انكار التعامل به. سواء كان هو خارج الشركة ينكر عليهم. او كان احد مساهمي الشركة فانه يجب عليه ان ينكر عليهم - 01:06:54

اذا هذى خلونا نقول هناك ظواهط عامة المساهمات او الاشتراك في سوق الاسهم او المتاجرة بالاسهم او تملك الاسهم. الضابط الاول انا نقول سواء كان المتاجر في سوق الاسهم من اصحاب القول الاول ولا من اصحاب القول الثاني؟ نقول ايش؟ يجب انكار العمل المحرم. حتى لو انك مساهم في - 01:07:07

تروح الجمعية العمومية تقول ايش؟ او قفوا مثلما المعاملة الربوية او قفوا بالدخان او قفوا مثلما معاملة التأمين التجاري المحرم اوقفوا الاعلام الخطأ او قفوا وكان الانسان يعني مساهم في اي شركة طيب الامر الثاني - 01:07:33

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يأكل مالا حرام لا يجوز للانسان ان يأكل مالا احرام هذا امر متفق عليه بين الجميع سواء كان على طريقة الاتجاه الاول او على طريقة الاتجاه الثاني - 01:07:57

فذا الامر الثالث انه لا يجوز للانسان ان يساهم في شركة اصل نشاطها محرم الا اذا كانت مساهمته فيها مؤثرة موجبة للتغيير. كيف؟ لو جاءنا احد تجار الاسلام وقال الحقيقة انا - 01:08:14

عروض علي في بنك ربوبي و ممكن انه يعني قاعد يتغير و معروض عليه حصة في شرائه وهو حقيقة بنك ربوبي مربح نقول حرام ما يجوز قال وهو بنك ربوبي وانا بشتري حصة فيه مثلثا الثالث. تاجر كبير مثلثا بالمليارات قال اشتري في حصة ثلث. او الربع وهذه الحصة مؤثرة في القرارات - 01:08:35

وانا انوي تحويله الى بنك اسلامي. نقول ايش؟ ممتاز جزاك الله خير. يجوز تشارك. اذا مشاركتك لاجل التغيير نقول ايش؟ جائزة لو قال لا ابغى اشارك والله مربح وممتاز ارباحه ما شاء الله السنوية طيبة نقول لا - 01:09:07

حرام لان هذا بنك ربوبي. واضح ولا لا؟ اذا اذا كان احنا قلنا الضابط الاول وش هو انكار المنكر سواء كان الانسان في داخل الشرك او خارجها. عليه دائمآ ان يسعى في تغيير المنكر. عليه دائمآ ان يسعى في تغيير المنكر. الضابط - 01:09:29

ان الاموال المحرمة ما يجوز للانسان يأكلها يعني ما هو بمعنى مثلثا ان انسان قال يا اخي ساهم في السوبر ماركت هذا اللي بيع دخان معناته انه تأكل نواتج وارباح - 01:09:52

دخان لا هو يقول ساهم في الشركة وكل من نواتج بيع الاشياء الثانية والدخان لا تأكل ما يجوز انك تأكل ربحه واضح ولا لا؟ فلذلك الجميع متفق على ان الاعمال المحرمة لا يجوز اكل ارباحها هذا متفق عليه - 01:10:10

طيب الضابط الثالث اي الا تكون الشركة اصل نشاطها اصلا محرم. كيف؟ لو قال قائل يا خي البنك الربوي هذا عنده بعض المعاملات اللي تجوز وانا لما اشتراك فانا بجنب الاشياء الربوية واقل الاشياء المباحة. نقول لا ما يجوز لانه اصل هذا اصل بنك ربوبي. يعني غير لما يكون - 01:10:30

اصل نشاطه مباح وعنه معاملة محرمة. هذا يختلف عن شركة نشاطها محرم وعنه معاملة جائزة. واضح الفرق فلذلك اذا كان نشاط الشركة هذا محرم فهذا لا يجوز للانسان ان يدخل فيها بل يجب عليه الخروج منها الا اذا كان دخوله فيها - 01:11:02

دخلوا مؤثرا مغيرا اما انه يدخل يشتري مئة سهم بس عشان الارباح نقول لا ما يجوز فكذا قال لا انا بشتري فيها مليون سهم وهذا المليون تشكل نصف الشركة ربع الشركة ثلث الشركة - 01:11:29

وسوف اصبح فيها من اعضاء مجلس الادارة. يقول الله يقويك جزاك الله خير توكل على الله بس ادخل وغير وصحح وهذا هو الواجب عليك اصلا طيب الامر الرابع الذي يضاف الى هذه الضوابط العامة - 01:11:49

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يساهم في اي شركة يكون الایراد المحرم فيها كثيرا. لانه يصير كانه اشبه بالنشاط كانه

اشبه بالنشاط. اذا دخلها اذا الانسان اخذ بهذه الظوابط الاربعة - 01:12:09

فبعد هذه الظوابط اربعة بعد هذه الظوابط الاربعة يجوز هناك اجتهاد هناك اجتهاد سائغ مقبول يقول يجوز وهناك اجتهاد سائغ مقبول لا يجوز ولو كان باحرام يسير بعد هذه الضوابط الاربعة - 01:12:29

ه الى ان لا يكون الارادة المحرم فيها او العنصر المحرم الا يكون العنصر المحرم فيها كثيرا يكون قليل فالان اذا انضبطة بهذه الضوابط كلها فهناك من يقول من اهل العلم ايش ؟ يمنع لاجل العنصر المحرم هذا - 01:12:52

وهناك من يقول من اهل العلم يجوز وخارج العنصر المحرم وهذا المحرم لا يحرم غيره من الكثير المباح. واضح الفكرة هذى ولا لا ها هو طبعا احنا تكلمنا اذا لم يتميز. اما اذا كان يمكن - 01:13:12

فصله وتمييزه بان يجعل فيه شركة اخرى ولا فيه شيء فهذا الواجب. الانسان يفصل واضح ولا لا؟ هذا الواجب ان الانسان يفصل. طيب اذا هذه بعض الاحكام التي تتعلق بهذه الشركات المعاصرة. احبينا ان نبه لها - 01:13:32

طيب يسأل بعض الناس ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ نقول ان الاكتتاب في الاسهم يأخذ نفس حكم مسألة شراء الاسهم التي ذكرناها سابقا. وهو الشركة اذا كانت مباحة نشاطها مباح فلا اشكال ان شاء الله تعالى هو جائز - 01:13:58
اذا كانت الشركة نشاطها مباح اذا كانت الشركة نشاطها مباح وعندها عنصر محرم فهناك من اهل العلم من قال اذا انضبطة بالظوابط الاربعة هذى يجوز وهناك من اهل العلم من قال وان انضبطة بالضوابط الاربعة لا يجوز - 01:14:29

واضح ولا لا؟ اذا من يعيid لنا؟ من يعيid لنا ها ايوه ايش؟ الاكتتاب هو تأسيس الشركة. ابتداء او شراؤها من مؤسسيها. يعني اول طرح لها في سوق الاسهم وشراء الاسهم هو شراء لها من سوق المسمى السوق الثانوية بمعنى انه يشتريها من مساهمين لشركة قائمة 01:14:57 -

اقيمت ومنتهاية يعني التأسيس الاكتتاب قد يكون تأسيسا وقد يكون اشبه بالتأسيس وهو شراء من مؤسسين طيب من يلخص لنا الاحوال الثلاثة في الحالة الاولى ان تكون الشركة ايش ان تكون الشركة نشاطها مباح ومعاملاتها مباحة فهذا جائزة ما في اشكال ان شاء الله تعالى - 01:15:22

ان تكون الشركة ايش؟ نشاطها محرم مثل اكتتاب او بيع اسهم بنك ربوبي هذا حرام هذا لماذا؟ لان النشاط محرم. ولو كان في معاملات جائزة طيب النوع الثالث ها هي الشركة التي نشاط اصل نشاطها مباح مثلا تجارة - 01:15:57

تجارة الثياب تجارة الملابس تجارة الكمبيوترات تجارة الاتصالات مثلا هذى نشاط مباح. لكن عندها معاملات محمرة يعني شخص يقول لك يا اخي طيب في الاتصالات مثلا عندهم معاملة مثلا محمرة وهو رقم معين يعني فيه نوع من القمار او المشي مثلا - 01:16:27

او يقول مثلا والله هذه شركة السوبر ماركت هذى انها تبيع مثلا دخان. او شركة مثلالالبان او غيرها هذه الشركة انها عندها معاملة ربوية او غير ذلك. واضح؟ يعني عندها ايش - 01:16:47

بعض العناصر المحمرة في نشاطها المباح فما حكم هذه الشركة وحنا نقول فيها اربع ضوابط مهمة هذى الاربع اذا كان العنصر المحرم فيها كثير ما تجوز اصلا عند الجميع واضح ولا لا - 01:17:08

اذا كان نشاطها محرم قلنا ما تجوز الانسان عليه ان ينكر فيها ما استطاع وش قلنا الامر الرابع ان يتخلص من العنصر المحرم. هذا ما فيها كلام يعني محد يقول والله ادخل وشارك وكل من ارباح الدخان ولا ارباح الربا ولا غيره لا - 01:17:32

يتخلص من بعد هذى يعني هناك من يقول بالجواز بعد هذه العناصر بعد هذه الشروط الاربعة كلها. وهناك من يقول بالمنع حتى لو وجدت الشروط الاربعة باعتبار ان هناك جزء محرم فيه وكلا القولين حقيقة - 01:17:55

له ما يبرره من البرات الشرعية. طيب لا بأس يعني فيها قولين قول بالتحريم وقول بالجواز بين الشروط فلا بأس احسنت طيب الجعالة احنا ذكرنا ان من المسائل المعاصرة فيها - 01:18:10

اللي هي مسألة اعوااظ المحاماة. اعوااظ المحاماة وقلنا ان هذه المسألة جائزة. وهي مبنية على وهي مبنية على الانجاز على المكافأة

على الانجاز. طيب كنا قد وقفنا بعد ذلك عند باب اللقطة لعل نبدأ فيه ان شاء الله تعالى الان بس احبينا حقيقة في هذا الدرس نتطرق
لعدد من المسائل - 01:18:40

المعاصرة التي يكتثر الحديث عنها في بعض الابواب السابقة ولعلنا ان شاء الله تعالى نأخذ الان استراحة لمدة ربع ساعة ثم بعد ذلك ان
شاء الله تعالى آآ نرجع باذن الله تعالى الى درسنا. جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:06

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا
وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - 01:19:26

الله يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد نواصل قراءتنا معاكم ان شاء الله تعالى وقلنا قد وقفنا عند باب اللقطة بسم الله بسم الله والحمد
لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف
رحمه الله تعالى - 01:19:39

الا وغفر له بباب اللقطة وهي على ثلاثة ادرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به بغير تعريف لقول جابر رضي الله عنه
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه. يلتقته - 01:19:58

والرجل ينتفع به. طيب اللقطة هي الشيء الذي يجده الانسان لا يعرف له لا يعرف مالكه لا يعرف مالكه فالمعنى رحمة الله تعالى
قسم احكام اللقطة الى ثلاثة اقسام سيدركها الان. قال الاول ما تقل قيمته بحيث لا تتبعه همة او سطوة الناس. هذا - 01:20:18

قليل القيمة. ما تحديده؟ تحديد العرف ويختلف بحسب كل بلد ومكان وزمان فما تقل قيمته المراد عند او سطوة الناس. العرف مرتبط
باوساط الناس. لماذا نقول او سطوة الناس مثلاً لأنهم هم العادة المعتبرة. لأن الفقير مثلاً جداً قد يهتم مثلاً بريال - 01:20:42

والغني جداً قد لا يبالي بالف والفين وعشرة فالمعتبر همة او سطوة الناس أنها لا تتبع مثل هذا الامر. مثل عصا السوط السواك
ريال خمسة ريال هذى لا همة او سطوة الناس لا تتبعها همة او سطوة الناس. الثاني الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع
كالابل - 01:21:16

والخير ونحوها فلا يجوز اخذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاوها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربيها. ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. اي نعم - 01:21:42
الامام اللي هو المسؤول اذا هذا النوع الثاني وهو ما لا تتبعه همة او سطوة الناس وهذا يمكن نجعله ما لا تتبع همة او سطوة الناس على
قسمين. الثاني والثالث سيعطينا ان شاء الله تعالى - 01:22:02

انه ما لا تتبعه همة او سطوة الناس وكان مما يمتنع بنفسه هذا الثاني ها ما لا تتبعها همة او سطوة الناس هذا القسم الاول القسم الثاني
والثالث ما تتبعه همة او سطوة الناس وكان الثاني كان يمتنع بنفسه كان يمتنع بنفسه فهذا لا يؤخذ - 01:22:20
ولو اخذه الانسان ظمنه انه متعدى وكيف يبرأ من هذا الظمان بان يسلمه الى الجهة المسئولة؟ وش الجهة المسئولة؟ مثلاً الى
الشرطة او جهة تلقي الامانات او جهة تلقي الاعلانات هذى او غيرها. نعم. الثالث ما تكثر قيمته من الامانة والمتابعة - 01:22:44
الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولاً في مجامع النبي سئل عن ضالة الغنم فقال خذها انما
هي لك او لأخيك او للذئب لأنها لا تمتلك مني - 01:23:06

صغر السن نعم كالأسواق وابواب المساجد فمتي جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف
فيه حتى يعرف دعاهه ووكائه وصفته. فمتي جاء طالبه فوصفه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. وان كان حيواناً يحتاج الى -
01:23:22

مؤنة او شيئاً يخشى تلفه فله اكله بعد قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. طيب. اذا هذا النوع الثالث النوع الثالث ما تتبع همة او سطوة
الناس وكان من الاموال المعتادة. فهذا الانسان يأخذه ويعرفه. وش معنى يعرفه؟ يعني يعلن عنه - 01:23:44
الاعلانات اليوم تختلف فمثلاً اذا الانسان مثلاً فقد مثلاً آآ وجد مثلاً شيئاً مثلاً ففترض انه في داخل الحي مثلاً فهذا يعرفه في الحي اذا
كان مثلاً في منطقة اكبر يعرف منطقة اكبر اذا كان يحتاج الى اعلان جريدة يعرف باعلان اذا كان هناك صحفة في الحي مثلاً او

صحيحة في المنطقة التي هو فيها - 01:24:04

يعرف فيها يعني طرق التعريف تختلف له حول سنة يكون محفوظ عنده الا اذا كان له كلفة اذا كان له كلفة ومؤونة كما سبأتينا في
كلام المصلي بعد السنة يملكه بشرط - 01:24:30

يملكه بشرط ايش بشرط انه متى ما جاء طالبه يوما من الدهر فوصفه فانه له طيب هنا فائدة وهي ان القرآن والبيانات دائما تتفاوت
بحسب المقام الان لو جاء شخص - 01:24:51

وادعى على شخص اخر السيارة وقال هذى السيارة لي السيارة عنده جيت قلت هذى السيارة لي كيف اعطي بدعواي؟ لا بد من بينة
نفترض ان شخص عنده سيارة قلت له هذه السيارة يا اخي لي - 01:25:18

متى تقبل دعواي للابد من بينة شاهدين للابد من ذكر سبب الملك صح ولا لا؟ عشان اقول ان هذه السيارة لي مثلا
انه باعني اياها وما سلمني اياها الى اخره - 01:25:41

اذا للابد من بينة للابد من اثبات يثبت هذه الدعوة هل الوصف كوني اصف هذه السيارة شفت سيارته؟ لو رحت للقاضي قلت
هذى السيارة لي والدليل ان وصفها انهالونها احمر وانها مثلا - 01:25:53

نعا يؤتى يكفي هذا ما يكفي يقول له انت وصفتها بس انت قاعد تذكرها في الوصف هذى دعوة دحين. هات البينة صح ولا لا؟ طيب
سؤال لماذا يعطي الشخص الذي يصف هذه اللقطة - 01:26:11

يعطى اياها لماذا يعطي وصفها بس يعني ما جاء في الشرع انه اذا جاء يطلبها ووصفها انه يقول هات شاهدين يشهدون ان هذى لك
واضح السؤال؟ بس وصفها واعطيناه طيب هو جاء وطلبها - 01:26:33

فقال ترى وصفها كذا وهذى لي انا بس وصفها واخذها ها نعم يعني هذا كافي احسنت طيب غيره ها ليس لا ملكه نعم ايه طيب
لان العمل الالبات هذا يختلف مثل ما تفضلتم - 01:27:09

باختلاف الاحوال فالان في تسليم اللقطة يكفي هذه القرينة البسيطة انه يصفها لكن في دعوة يدعي على شخص شيء بيده انه ملك
له والشخص الآخر منكر يحتاج الى بينة قوية - 01:28:03

فالان جاء الشخص هذا قال يا اخي ترى انا فقدت كذا ووصفها هذاك اعطاه هذاك مقر انها له. بس يبغى يعين مالكها فهذا جاء به
وصفها لو هذاك منكر فكونه وصفها ما ياخذها لازم يأتي ببينة - 01:28:30

اذا كان الطرف الآخر منكر. واضح الفرق ولا لا؟ اذا الالبات في الشريعة يختلف بحسب المقام فهناك مثلا هذى
قرينة يكفي فيها الوصف. طيب. لو جاء شخص وصفها - 01:28:50

وجاء شخص اخر ووصفها وش تقول ها ممكن نقول الادق في الوصف طيب لو انه ما في دقة في الوصف تقول ايش هاتوا بينة
طيب ليش ما نطلب البينة ابتداء - 01:29:12

عشان نقطع النزاع موب فهو باكثر طمأنينة انا نقول لا تسللها الا اذا جاب لك شاهدين اكثر طمأنينة كذا ها ايه لو لو قلنا مهو باكثر
طمأنينة للانسان انه ما يسللها الا اذا جاب شاهدين - 01:29:35

يقول ما ما يكفي وصفه جيب شاهدين وش رايكم نقول هذا طبعا اكثرا طمأنينة ولكن هذا مؤداته ضياع الحقوق معناها ان محد
بيسلم شيء صح ولا لا فالابد من الموازنة بين اداء الحقوق الى اهلها وبين التوثيق والطمأنينة - 01:30:07

صح ولا لا؟ لو واحد قال لك يا اخي في العقود وفي كذا لا ما ما يكفي شهود لازم عشرة شهود عشان الواحد يطمئن. تقول عشرة
شهود بيطمنون صح بس من اللي بيقعد يجيب عشرة شهود في كل بيعة - 01:30:34

ضاعت الحقوق اجل اذا ما بتقاضي فيها الا عشرة شهود معنى ذلك ايش ضاعت الحقوق صح ولا لا فهذا الاشكال وارد هنا. طيب ليش
تضيع الحقوق؟ الان كل واحد مثلا هنا في معه قلم وفي يده ساعة وعنده ثوب ما يحتاج يشهد شاهدين يقول ترى الساعة ذي ملكي
انتبهوا - 01:30:48

وترى الشمامغ ذا يعرفوه تراه ملكي عشان لو ضاعت ما احد يشاهد كذا لاحظتم فلذلك نقول ايش لان الانسان لا يأتي بالشهود على

ملكه احتياطا لضيغته وكذا هذا امر معتمد عند الناس ويورث الشك ويورث - 01:31:13

اذا العمل باللقطة وتسليمها لصاحبها بالوصف والتعریف اصل في مسألة العمل بالقرائن التي تتفاوت باختلاف الاحوال في الدعاوى والبيانات واضح ولا لا اذا كل ما زادت عندها - 01:31:36

خلونا نقول الاحتياج الى اثبات قلنا لا ما يكفي الوصف ولا يكفي دعوتك بغير يمين طيب احتاج الى اكثر من ذلك تقول يمين وشاهد تقول شاهدي وفي الشريعة ما طلب الشرع فيه ايش - 01:32:07

اربعة شهور لكن ما هو في كل شيء لماذا؟ اربعة شهور لأن الدعوة خطيرة متعلقة بالاعراض اذا لكن هذى يدعى شيء انه ماله وهو مفقود وقد وصفه غالبا هو افضل من - 01:32:32

ما ما لن يصفه وصف دقيق الا صاحبه والشخص الطرف المقابل ليس منكر وانما معرف ويبحث صح ولا لا؟ فلذلك يعمل بهذه القرية لذلك اه في قصة يوسف عليه السلام كذلك - 01:32:58

الاصل في العمل بالقرائن قال شهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقته وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادق هذا اصل في العمل بالقرائن - 01:33:18

هو حكم بينهم بناء على ماذا بناء القرينة قال خلونا نشوف من فين مقطوع قميص يوسف هل هو مقطوع من الامام؟ او مقطوع من الوراء؟ ان كان مقطوع من الامام - 01:33:39

فمعنى ذلك انه كان هو الذي يهاجمها ويريد ان يعتدي عليها وهي تدفعه وان كان مقطوع من الخلف معنى ذلك ان هي كانت هي التي تطلبها وهو الذي كان يفر منها. هذا اصل في مذا - 01:33:53

الاصل في العمل بالقرائن ليش؟ لماذا؟ لماذا جاءت الشريعة وهذا حقيقة من تمام الشريعة وحسنها ولعلنا نتكلم عنه ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء والبيانات والشهادات لماذا جاءت الشريعة بالعمل بالقرائن؟ لماذا - 01:34:13

ها احسنت البيانات والشهود ما تتيسر لكل واحد في كل وقت مثلا مثل قصة يوسف عليه السلام المرأة هذى غلقت الابواب ما في شهود يشهدون ان هذا هو المعتدي والشهود يشهدون ان هذا - 01:34:29

فلا بد لذلك العمل اهمال العمل بالقرائن فيه مذا؟ تضييع للحقوق عظام على الحقوق اهمال العمل بالقرائن فيه تضييع للحقوق بين الناس لابد الذي يحكم بين الناس ايا كان مستوى ودرجة - 01:34:46

ودرجه في الحكم بين الناس ان يعمل بماذا ان يعمل بالقرائن لاجل التوصل الى الحقوق. نعم احسنتم في هذه سفتنا ان شاء الله في الحدود الشرعية. نعم لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقطة الذهب والورق فقال اعرف وکاءها وعفاصها - 01:35:07

ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسألها عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب وان هلكت اللقطات في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. فصل في اللقيط واللقيط هو الطفل المنبوذ. اذا هذا - 01:35:33

اللقيط هو الطفل المنبوذ نعم وهو انه ما يعرف يعني ما يعرف مثلا ما يعرف والده نعم. وهو محكوم بحريته وسلامه. وما وجد عنده من المال فهو له وولايته لم تقطعه - 01:35:53

اذا كان مسلما عدلا ونفقته من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيئ ومن ادعى نسبه او الحق به ويتابع الكافر نسبا لا دين لانه محكم بسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر الا - 01:36:08

عندكم موجود هنا ها نعم لا دينا نعم ولم يسلم. طيب اذا هذا المصنف رحمة الله تعالى يتكلم عن احكام اللقيط اول حكم من احكامه قال انه يحكم بحريته لان الاصل لانه الاصل في الناس يحكم بسلامه - 01:36:32

هذا باعتبار اذا وجد في بلاد الاسلام. اذا وجد في بلاد الاسلام فانه يحكم بسلامه يقول ما وجد عنده من المال فهو له. هذا اعمال لماذا اعمال للقرينة - 01:36:54

اعمال للقرين ان هذا المال قد نبذ ليكون قد وضع مع هذا الطفل المنبوذ ليكون له. طيب المصنف بعد ذلك تكلم عن ولايته.

لملقطه اذا كان مسلما عدلا وهذا حكم به عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه - 01:37:10

فان لم يكن لهذا الملقط فانها تكون فانها تكون للامام او نائب الامام نفقة هذا الشخص تكون في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. والان حقيقة في الانظمة المعاصرة غالبا - 01:37:29

يجعل هناك دور لرعاية مثل هؤلاء اللقطاء يقول من ادعى نسبة الحق به لماذا لا احسنت لتشوف الشرع لاثبات الانساب. فلذلك فان من ادعى نسبة فانه يلحق بهم يعني من قال ان هذا الولد ولدي فانه يلحق به الا اذا كان كافرا فان هذا الالحاق يكون نسبا - 01:37:49

يلحق به دينا. هل يحكم للطفل الصغير بالاسلام او بالكفر وما فائدة الحكم عليه بالاسلام او بالكفر يعني وش الفائدة انك تحكم على شخص رضيع؟ يقول المصنف الحق به نسبا لا دينا - 01:38:19

ها لا خل التسليم قال لا يسلم له لكن هل يلحق به دينا؟ يعني وش معنى يلحق به دينا هل يحكم للطفل مثلا؟ وش فائدة اذنا نحكم على طفل عمره ستة اشهر ولا سبعة اشهر؟ ولا شهر ولا شهرين ان نحكم عليه بأنه مسلم او كافر - 01:38:35

ها نعم كل مولود يولد على الفطرة وش فائدة الحكم ما نقول ما هو الحكم ها احسنت الفائدة هي اجراء احكام الدنيا عليه بمعنى مثلا في دفنه يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار اذا مات هل - 01:38:54

يرثه المسلم ولا يرثه الكافر هذه هل يصلى عليه؟ الى اخره هذه احكام احكام الولاية او غيرها. هذه احكام ماذا احكام يحتاج اليها الحكم بماذا؟ سواء كان على الصغير او على او على الكبير احكام دنيوية - 01:39:16

ومن المهم لنا ان نعرف انه نحن نبحث في الفقه مثلا وفي الشريعة الاحكام الدنيوية في الفقه تبحث الاحكام الدنيوية. لا يحكم في الفقه ما نقول والله على شخص مثلا نقول هذا - 01:39:34

يحكم له بالنار او يحكم له بالجنة لا هذه الاحكام الاخروية عند الله سبحانه وتعالى. المسلم يحكم له المسلمين يحكم لهم بالجنة والكافار يحكم له بالنار. لكن في الفقه ما الذي نبحثه - 01:39:52

ها ايوه نبحث الاحكام الدنيوية لان هذا يحكم له باحكام الاسلام هذا يحكم له باحكام الكفر التي يحتاج اليها في الحكم بالشريعة. نعم الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه. يعني لا يسلم اليه باعتبار - 01:40:09

باعتبار ماذا حتى لا يهودوا او ينصرعوا نعم ولانا انما الحقنا به الحقنا به نسبا لاجل تشفوف الشارع الى اثبات الانساب. نعم فكأننا اقتصرنا فقط على هذا الحكم باب الصدق وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. ولا تجوز بجعل الا في الخير والابل والرمي - 01:40:29

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او خف او حافر. نعم. اذا السبق ما هو السبق ايوا السبق هي المسابقات. مثل ايش المسابقات ها - 01:40:56

مثل مسابقات الخيل وش غيرها ها مسابقة الركض مسابقات الابل مسابقات السيارات مسابقات ايش تحفيظ القرآن ومثل مسابقات الرماية ومثل مسابقات ها السباحة ومثل مسابقات كرة القدم وكرة الطائرة وغيرها هذى كلها ايش؟ يعني كأن هذا الباب عقد لماذا - 01:41:17

لبيان احكام المسابقات والمنافسات اللي فيها نوع من انواع ايش؟ المنافسة والمغالبة والمسابقات طيب نعم يقول المصلي في الرحمات تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. المسابقات من حيث طبيعتها وهذى المنافسات من حيث طبيعتها تنقسم الى قسمين - 01:41:49

قسم فيه جعل وش معنى الجعل؟ يعني فيه عوض. فيه مقابل وقسم ليس فيه مقابل وقسم ليس فيه مقابل. فانتقد تنسابق مع انسان ما في لعبه ماء مثلا من المسابقات مثلا مثلا ناس يلعبون لعبه يتنافسون مثلا - 01:42:16

منتشرة مثلا مثل الشطرنج الكيرو ولا الى اخره يلعب منافسات له. بين الناس نوع من انواع ايش؟ المغالبة فيما بينهم او كرة قدم الاندية الرياضية او غيرها او اي شيء من انواع المسابقات اللي موجودة عند الناس - 01:42:40

سواء كانت في الالعاب الالكترونية او الالعاب الحقيقة الواقعية او غيرها آآ المسابقات الثقافية مسابقة مثلها مثل عندنا لما نطرح اختبارا او نشاط وتتنافسون فيه او نقسم الحاضرين الى - [01:43:01](#)

الى مجموعات لاجل المنافسة بين هذه المجموعات ايها يكون افضل جوابا وايها احسن مثلما في المذاكرة وفي الاعداد للنشاط وفي الاختبار مثل احيانا تكون المنافسة مسابقات تحفيظ القرآن الكريم - [01:43:23](#)

من هو الاجود حفظا ومن هو الاحسن ترتيلها والافضل آآ مثلما اداء في القرآن الكريم المسابقات في التفسير في الفقه مثلها او غير ذلك. هذه كلها انواع من انواع المسابقات واضحة هذى ؟ فالمصنف رحمة الله تعالى يقول تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها - [01:43:46](#)

يعني بدون عوز تجوز المسابقة. يعني لو قال شخص لآخر تعال يا اخي ابلغ معك مثلما لعب لعب الكترونية لا بأس نشوف من اللي يفوز قال ابا اتسابق انا واياك نقول نشوف من اللي يفوز نشوف مسابقة سؤال مثلا اسألكم سؤال الان - [01:44:10](#)

اقول من الذي يجب عليه وهذا يرفع يده هذا يرفع يده هذا هذى مسابقة بقول خلاص خلنا نشوف فلان نشوف فلان الى غير ذلك من الذي يجب الاجابة الصحيحة - [01:44:28](#)

هذا نوع من انواع المسابقات والمنافسات طيب فاذا كانت بغيره جعل المصلي في الحاضرين يقول تجوز في الاشياء كلها. طبعا مهوا مراد المصنف يعني انه حتى في الاشياء المحرمة. الاشياء المحرمة هذى قطع انها ما تجوز لكن مراده - [01:44:41](#)

ان الاصل جوازها في ما الاشياء المباحة مثل ايش المسابقة في الاشياء المحرمة ها سناطي للقمار اللي يكون بعض لا احنا نتكلم مسابقة الان بغير عوز محرم ها مثل ايوه احسن مثل مسابقة مثلها مثل مسابقة مثلها مثل نوع من انواع المصارعات - [01:44:59](#)

الذى يكون فيه اظرار بالطرف الاخر ظريا مثلها او اتلافا لنفسه او اتلافا لعضو من اعضائه للمصارعات على نوعين في مصارعة على جهة المغالبة ايها مثل الذي يطرح الاخر ارظى - [01:45:28](#)

طيب وفي مصارعة مصارعة على جهة الظرب والاظرار الظرب والاظرار فمعنى ايها الذي يطرح الاخر مثلها مغسلا عليه مغسلا من خلال ضربها هذى ما تجوز هذى لأن فيها ايذاء - [01:45:48](#)

او المسابقات التي تكون فيها مثل اهلاك للنفس اول مسابقات المحرمة مثلها يتتسابقون ايهم افضل في الموسيقى والغناء مثلها هذه لا شك انها نوع من انواع المسابقات المحرمة لانها تتسابق فيما حرم الله سبحانه وتعالى - [01:46:09](#)

طيب آآ الامر الثاني قال ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر - [01:46:36](#)

طيب اذا هذا الظابط الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى انها لا تجوز بجعل الا في نصل او خف او حافر يعني في الخيل والابل والرمل اه وش معنى لا تجوز بجعل الا في هذه الامور؟ بمعنى انه اذا كان في هذه المسابقة - [01:46:58](#)

مكافأة او هدية او عوز او مثلما ما يسمى بالكأس او الجوائز او غيرها فهذه لا تجوز الا في هذه الاشياء الثلاثة. هذه الاشياء الثلاثة الظاهر والله تعالى اعلم. ان المراد بها - [01:47:21](#)

ما كان فيه تقوية للدين ان المراد بها والله ما كان فيها تقوية للدين هذه الثالث كانت اصل الجهاد في سبيل الله الخيل والابل هو الرمي هذه الثالث اصل الجهاد في سبيل الله - [01:47:40](#)

فائدة الجعل في المسابقات والمنافسات انه يزيد المنافسة احتداما واضح ولا لا يعني المنافسة العادلة الانسان يتৎمس فيها لكن اذا كان فيها مكافأة زاد زاد الحماس وزاد احتدام المنافسة. فالشريعة ارادت ان يكون احتدام المنافسة هذا في الشيء النافع - [01:48:01](#)

فالشيء النافع فمثلا لذلك قرر طائفة من اهل العلم انه مثلما منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وغیره من اهل العلم ان ما كان مقويا للدين كالجهاد في سبيل الله او بالعلم او بالدعوة الى الله او بنشر العلم مثلها - [01:48:33](#)

او حفظ القرآن الكريم او حفظ السنة النبوية. هذى الاشياء كلها مما يجوز فيه الجعل لاجل هذا الحديث. اخذوها من فين من دلالة هذا الحديث باعتبار ان هذه الثالثة كانها ايش - [01:49:04](#)

دالة على ما يقوى الدين ما يقوى الدين فمثلا لو تطرح منافسة قول وخلاص ثم في منافسة بين مثلا عندنا هنا في المكتب التعاوني للدعوة والارشاد يقول خلاص - 01:49:22

آآ الذي يسلم على يديه اكتر عدد اكتر يعطي مكافأة تسابقوا في هذه المنافسة ما شاء الله فتحتدم المنافسة. طيب يقول للطلاب الذي يحفظ القرآن بشكل متقن افضل فهذا يعطي جائزة - 01:49:41

فتقول او نقول للمجموعات المتنافسة نقول الذي يرد على الشبهات بشكل افضل فهذا المجموعة هذي تأخذ كتابا ونقول الذي يتقن الفقه ويحجب على الاسئلة ويتحقق الدرجة الاولى يعطي جائزة كتابا او جوالا - 01:50:01

لاظهتم ولا لا؟ هذا نوع من انواع المنافسات والمسابقات وكذلك المنافسات المعيينة على الجهاد في سبيل الله. مثلا سابقا كان نصر الخف والحاfer اللي هو الرمي بالسهم او النشاب هذا - 01:50:26

او الابل والخيل الان تقول الرمي بي مثلا بالبندق والرشاش الرمي بالدبابة بالطائرة هذه تقوم مقام ايش النصر والخف والحاfer ان يصير منافسات في مثلا في هذه اللي هي ادوات الرمي المعاصرة - 01:50:42

اذا كل باختصار يقول كل ما كان مقويا للدين فانه يجوز ادخال الجعل فيه بناء على هذا هل يجوز ادخال الجعل في المنافسات التي يقصد بها اللهو والترفيه فقط دون ان يكون فيها اقامة للدين - 01:51:07

فالظاهر مثلا من هذا الحديث وهو الصحيح الراجح ان هذا لا يجوز لا يجوز دخول الاعواض سواء كانت من احد المتسابقين او من كليهما او من طرف ثالث لا يجوز دخول الاعواوم في المنافسات التي لا يراد بها اقامة الدين سواء كان العوض من احد المتسابقين او من كليهما - 01:51:31

او من طرفها نقول تجوز المسابقة والمنافسة ولكن احسنت لا يجوز دخول العوض فيها الا اذا كان القصد بها اقامة الدين. ومن ذلك مثلا دخول الاعواوم او المنافسات في عذرا دخول الاعواوم او المكافآت او غيرها في المنافسات الكروية مثلا - 01:51:59

او دخول الاعواض والهدايا وغيرها في المنافسات التي تسمى بمزاين الابل او مزاين الخيل تقول هذي ما تجوز لانها فقط منافسة على على جمال الابل او جمال الخير لكن اذا كانت منافسة قد يقول قائل الا تدخل في الحديث - 01:52:22

نصر او خف او حافر هذى في الخيل والابل تدخل فيه ولا نقول لا المراد بالحديث انه ما يقوى الدين فالسرعة هذى داخلة منافسة السرعة داخلة اما منافسة المزاين هذى ايش - 01:52:45

هذى غير داخلة واضح الفرق بين هذى وهذى منافسة المزاين هذى غير داخلة اما منافسة السرعة فهذه والله تعلم انها داخلة اذا او يأتي اناس مثلا يلعبون الورق ويقولون خلاص - 01:53:04

آآ الفريق الخاسر يدفع للفريق الفائز مثلا مئة ريال او الف ريال او عشرة الاف ريال او غيرها نقول هذا هذا من السبب المحرم نعم فان كان الجعل من غير المسلم مما يدل مما يدل على - 01:53:25

صحة المسابقة العوض هذا والمراهنة بالعوض هذا فيما يقوى الدين ما فعله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما راهن المشركين على ان الروم سيغلبون في بضع سنين فارس هزمت الروم في اول الاسلام هزيمة عظيمة - 01:53:52

فرح المشركون بها فرحا شديدا لان المشركين كانوا يميلون وتميل قلوبهم الى فارس باعتبار انهم مثلهم اهل شرك واوثان وال المسلمين كانوا يميلون مع الروم باعتبار انهم اهل كتاب فغلبت فارس الروم - 01:54:19

غلبة قوية وشديدة ما توقع المشركون ما توقع المشركون انهم ان تقوم للروم بعدها قائم فالله سبحانه وتعالى انزل في كتابه الكريم الف لام ميم غلت الروم في اذى الارض - 01:54:40

وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين فالمشركين استهزءوا بهذا الكلام قالوا ما يمكن انها تغلب فارس بعد هذه بعد هذا النصر العظيم وبعد هذا الهزيمة النكراء التي اوقعوها - 01:54:53

ترؤا فرهنهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على هذا وعلى جعل وقال بل انهم ان الروم سوف تغلب في بضع سنين ليش يقينا من ابي بكر الصديق لماذا - 01:55:10

بوعد الله سبحانه وتعالى ويفينا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه صدق خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. لاحظ وش
هدف هذه المراهنة وهذه المسابقة هدفها مازا - 01:55:28

ها اية اقامة صحة دليل اقامة دليل على صحة هذا الدين وصحة خبره وصحة وعد الله ووعد رسوله ومدى يقينه بهذا الامر فهذا امر
جائز. لكن مو بهدفها اللي هي مثل المقامرات المعاصرة اليوم - 01:55:46

اللي يقول خلاص والله الفريق الفلاي اذا فاز فريق الكورة هذا اذا فاز انت تدفع الف وفريق الكورة اذا اذا فاز انا ادفع الف. لا هذه
القمار والميسر المحرم في الشريعة. نعم - 01:56:03

فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهم. طيب المصنف رحمة الله تعالى يقول انه لا يجوز الجعل الا في الثالثة
الامور التي ذكرنا انها ما يقوى الدين ولكن حتى في هذه الامور التي تقوى الدين المصنف رحمة الله تعالى يقول - 01:56:21

لابد الا يكون لابد ان ان لا يكون الجعل من جميعهم هذا شرط اخر عند المصنف يعني المصنف رحمة الله تعالى يقول حتى يكون
السبق بجعل بمكافأة بهدية بكأس بجائزه - 01:56:46

حتى يكون هذا الامر بجعل فلا بد ان يكون في الامور التي ذكرنا سابقا ما هي الاشياء؟ ولابد ان يكون في شرط ثاني بعد وش هو ان
يكون من طرف واحد وان يكون احد المتسابقين او ان يكون من طرفين او ثلاثة لكن يكون في احد المتسابقين ايش؟ ما دفع شيء -

01:57:04

واضح؟ ان يكون احد المتسابقين ما دفع شيء يعني ما يجوز يقول انهم كلهم يدفعون لا يجوز انهم كلهم يدفعون هذا الشرط غير
مشترط يعني لو دفع واحد منهم او كلهم او طرف ثالث. الامر في هذا ان شاء الله تعالى واسع - 01:57:27

ونكتفي بالشرط الاول وهو ان تكون فيما اي نعم ان تكون فيما يقوى الدين كما جاء في الحديث نعم وان كان من احدهما فسبق
المخرج او جاء معا احرز سبقة ولا شيء له سواه - 01:57:44

وان سبق الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز لمصنف يقول اذا اخرجاه جميعا لم يجوز يعني لو قلنا لكم مثلا اه كل مجموعة
من المجموعات التي كلفناها بكشف شبهة من الشبهات - 01:58:01

تدفع مئة ريال وتكون للمجموعة الفائزة فلا بأس ان شاء الله تعالى فلا بأس ان شاء الله تعالى لنكتفي بالشرط الاول وهو ان يكون ان
يكون فيما يراد به تقوية الدين - 01:58:22

اسمع وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلها بينهما محللا يكافي فرسه فرسهما. يعني ايش؟ يكون طرف ثالث يدخل معهم في
المسابقة وايش ها ولا يكون يدخل بدون جعل يعني لازم يكون في احد الاطراف دخل ايش؟ بدون ان يدفع يعني هذا تقرير مصنف
رحمة الله تعالى انه لابد ان يكون - 01:58:39

احد الاطراف الثلاثة دخل بدون دخل بدون ان يدفع شيئا. اما اذا اذا كانوا اربعة يقول الثلاثة دفعوا الرابع يكون ما دفع ها
سيأتيانا ان شاء الله تعالى انه فيه حديث آرواه الامام سعيد بن سعيد لكن يعني فيه - 01:59:06
في رفعه نظر في رفعه نظر طيب آر يقول محللا طيب قد يتحايل بعض الناس على هذا الشرط طبعا هذا الحين قلنا الشرط اصلا مهو
بوارد لكن من قرر هذا الشرط - 01:59:25

مثل المصنف رحمة الله تعالى يحاول ان يدرأ الحيلة لان بعض الناس يتحايل كيف يقول؟ المصنف ما قال لازم
يكون في طرف بدون جعل ثالثين يبغون يتتسابقون - 01:59:44

فجاء واحد مثلا من يتبع كلام المصنف وقال ترى انتبهوا ترى ما يجوز انكم لكم تدفعون قال اجل تدري؟ خلاص بتدخل معنا طرف
ثالث شفت الولد الثالث ذا؟ هذا الولد الصغير اسمه ايش - 02:00:00

عبد الله قالوا خلاص بتدخل معنا عبد الله ذا طرف ثالث ما دفع شي واحنا بنتسابق شفتم هذي الحيلة يعني يبغون يتحايلون على
الشرط هذا اللي ذكره المصنف قالوا خلاص هذا معنا في السباق - 02:00:16

وش يقول المصنف يقول لا لازم اللي يكون يدخل في السباق يكون ايش يكون مكافأة يكون مثلهم يعني يتتسابق معهم ما يدخلونه

بس كذا انه يعني من باب يعني كان المصنف يقول لا تلعبون على الشرط هذا - 02:00:32

اللي وظعناه انه اذا جبت واحد قلنا لازم شرط واحد ما دفع تروح تجيب لي واحد طفل صغير ولا واحد ما يفهم ولا واحد مثلا احمق
ولا واحد مجنون ولا واحد تقول يلا هذا معنا في السباق بس عشان ايش - 02:00:47

ان عشان نمشي نتوافق مع الشرط هذا. فالمصنف رحمة الله تعالى يقول لا ما يصلح. يقول لازم يكون شرط لازم يكون هذا الدخل
مكافى معناه انه لا يؤمن انه هو يكون السابق - 02:01:01

يعني لا يؤمن جانبه وانما يكون مخوف جانبه انه قد يسبق بحيث انه يكون كانه طرف جديد في السباق كانه طرف جديد والصحيح
والله تعالى اعلم ان هذا اصلا كله ما هو بمشترط - 02:01:16

نحن نقول اذا كانت المسابقة فيما يقوى على امور الدين فهذا ايش فهذا كافي. ولو واحد مشى على كلام المصنف وقال لا
يدفع الجميع وانما تكون المكافأة من طرف ثالث او من بعزم المشاركين لا بأس - 02:01:29

يعني لو واحد يبغى يمشي على كلام المصنف فلا بأس ان شاء الله تعالى نعم الا ان يدخلها بينهما محللا يكافى فرسه فرسيهما او بغيره
بعيريهما او رمييه رمييهما لقول رسول الله صلى الله - 02:01:46

عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار. يعني هذا المصنف يعني يرى انه حديث مرفوع - 02:02:01

والصحيح انه ليس مرفوع انه من كلام سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى. نعم. فان سبقهما احرظوا سبقيهما وان سبق احدهما
احرظ سبقة واحذ سبق واحذ سبق صاحبه ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق - 02:02:19

نعم يعني لابد من التحديدات التي تبين ايش تقطع النزاع في من في الفائز او المساوي ليش لانه وهذا ملاحظ حقيقة في بعض
المسابقات التي في بعض المسابقات التي لا يكون فيها تحديد دقيق وش يصير - 02:02:39

يتظاهرو الفريقين في الاخير صح ولا لانه هذه المسابقة لاجل هذا جعلت الشريعة السبق او السبق خاص في ماذا في الامور
المقوية للدين لان هذى تسعد الهمم وهذا الحقيقة ضروري وفي هذا حقيقة فائدة - 02:03:00

ان لابد ان نكافى دائم طلابنا والطالبات الاستاذات يكافئن طلباتهم نكافى اولادنا وبناتنا على ماذا في الاشياء الاليمية الدينية
الشرعية تقول خلاص اذا ما شاء الله يعني اه اه حرصت على حفظ كل ما تختتم جزء من القرآن - 02:03:21

يعني نعطيك لعبة نعطيك هدية نعطيك كذا حتى يحفز حتى يحفز الناس. نعم وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على
البعد. نعم. هذا المصنف يعني كانه يقول ايش - 02:03:43

اذا كان مسابقة في الرمي تكون على الاصابة الذي يصيب الهدف ويضرب الشاخص او يكون حوله اقرب اليه وليس على بعد وليس
على بعد الرأي لو كانت هي على بعد فالبعد كذلك - 02:04:01

قياس للقوة ومتغير في تقوية الدين في الجهاد في سبيل الله ولو كانت على الاصابة الشخص هذا كذلك ان شاء الله تعالى بعد متغير
نعم خلنا شوي نعم. باب الوديعة. نعم. وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها - 02:04:20

في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه. طيب ما هي الوديعة ها وش الوديعة الناس اليوم يسمونها ايش الامانة ها ايش
ما عندكم انتم باب الوديعة ها؟ ايش - 02:04:43

لا لا اللي معهم المذكرة ما عندهم باب الوديعة ها بس ما عندكم احنا امس انتقلنا لباب الاجارة كذا بس ايه لكن في قبل السبق قبل
الاجارة في باب الوديعة - 02:05:18

يمكنه سقط عندكم من مذكرة اه على العموم يعني خذوا حكمه بشكل سريع اسمعوا قراءة القارئ واشيروا عندكم للنقص هذا عشان
تكلمونه ها اه اقرأوا بهدوء الله يحفظك وباب الودية - 02:05:38

باب الوديعة وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه او
تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه. او اخرجها لينفقها ثم ردها او كسر ختم كيسه - 02:06:01

او جحدها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه. ضمنها وان قال ما اودعتنى ثم ادعت او ردها لم يقبل منه. وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل منه. والعارية مضمونة - 02:06:27

وان لم يتعدى فيها المستعير؟ طيب الان المهي الوديعة هي التي يسمىها الناس ايش؟ الامانة كان مثلاً آآاذهب الى مكان ما فاقول يا احمد احفظ جوالى هذا حتى اجيوك خله عندك وش خله عندك هذى معناته ايش - 02:06:47

احفظه هذه هي الوديعة وهي التي يسمىها الناس الامانة طيب مثلها او قريب منها العارية وهي التي يسمونها الناس الاعارة وش الفرق بين الوديعة والاعارة ها الحقل والتصرف والوديعة طيب ممتاز الوديعة - 02:07:12

الان وش مصطلحاته؟ عندنا المودع والمودع والوديعة. صح وعندنا هنا المعير والمستعير والمعار او العارية الوديعة غالباً انها تكون لمصلحة المودع يعني انا اللي اصلاً جيت طلبت قلت احفظها لي - 02:07:42

طيب العارية او الاعارة لمصلحة لمصلحة المستعير هو طلبتها لاجل ان يستخدمها لاحظتم ولا لا؟ اذا لو جينا نبغى نقسم قسمين باعتبار صاحب المصلحة نقول ايش تنقسم قسمين ان كان صاحب المصلح هو - 02:08:10

صاحب مالك العين هذا مودع وديعة طب واذا صاحب المصلحة؟ لا الثاني اللي اخذ العين فهذا هذا مستعير وهذا معير لاحظتم ولا؟ طيب بسؤالكم سؤال ثاني هذا الفرق بين - 02:08:34

الوديعة والعارية صح؟ طيب ما الفرق بين العارية والاجارة الايجار لما يطلبني شيء هو صاحب المصلحة وش الفرق ها احسنت العارية ما فيها مقابل فانت طلبتها فانا اعطيتك كاني متبرع بالمنافع هذى - 02:08:51

الايجارة قلت لا ماني متبرع بها ادفع دراهم صح ولا لا؟ طيب وش اللي يعني كان الوديعة لو نبغى نقسم تقسيم ثاني غير صاحب المصلحة نبغى نقسم من حيث العوظ وعدم العوظ - 02:09:16

في العارية وش نصف معها العارية لا الوديعة قلنا لمصلحة المودع لا احنا نتكلم عن الاشياء التي تقدم للطرف الآخر العارية وش يقابلها؟ الاجارة. طيب وش اللي يصف مع العارية - 02:09:35

القرظ صح ولا لا؟ القرض تروح انت ترافق بالمقرض وتأخذ عليه مقابل ولا بدون مقابل؟ ما تأخذ عليه مقابل طيب والايجرة وش يصف معها البيع تعطيه بعوض وبربح صح ولا لا - 02:09:57

اذا هذا اللي نبهنا عليه امس وش قلنا لكم لازم قلنا تقسمونه بحسب الاعتبارات عشان تعرف تربط بين العارية ويش والقرظ وتعرف العلاقة بين العارية والوديعة العارية قسم الوديعة من حيث صاحب المصلحة - 02:10:17

وهي قسم الاجارة من حيث العوظ وعدم العوظ واضح ولا لا وهي شبيه القرظ من حيث الارفاق وعدم طلب العوظ وهي شبيه الوديعة من حيث اعتبار وهي لو قال لك قائل يا اخي العارية تختلف عن - 02:10:39

العارية والوديعة تختلف عن القرض في اعتبار نقول صحيح العارية والوديعة كلاهما العين التي تدفعها او الشيء الذي تدفعه يبقى على ملك العارية والوديعة والاجارة كلها تبقى على ملك اما البيع والقرض فهي تنتقل من ملك الى ملك الطرف الآخر - 02:11:04

اذا هذا تقسيم ثالث وهو باعتبار انتقال الملك لاحظتم ولا لا؟ نشرحها في السبورة ولا واضحة؟ ها يعني مهيب واضحة يعني يعني واظحة ولا ما هي واضحة طيب ها لا الوديعة خلوا الوديعة البنكية هذا شيء اخر نتكلم عنه ان شاء الله تعالى لاحقاً الوديعة البنكية لكن حنا نتكلم - 02:11:27

احنا نتكلم احنا نتكلم عن الوديعة اللي هي الامانة لان الوديعة المصرفية اللي هي الحساب الجاري الصحيح انها تأخذ حكم القرض تأخذ حكم القرض لانه ينتقل الملك فيها. وان سمتها المصارف وديعة او سميت عند الناس وديعة. تأخذ حكم القرض - 02:12:09

طيب آآ نقوم بالسبورة في اخر الدرس ان شاء الله تعالى فالان الوديعة هي الامانة التي هي الامانة التي تدفع للطرف الآخر لمصلحتك انت انت تدفع على الطرف الآخر لمصلحتك انت تبغى تحفظها - 02:12:26

سؤال هل تخرج من ملكك اذا دفعتها وبا تبقى في ملكك انت الذي دفعت يعني الوديعة ملك للمودع ولا المودع؟ طيب سؤال القرض ملك للمقرض ولا - 02:12:53

المفترض خلاص اذا اقرضته انت الدرارهم خلاص انتقل الملك اليه الفرق اذا القرط عقد ناقل للملك طيب البيع عقد ناقل للملك طيب الاجارة عقد الناقل والملك ملك المنفعة لكن ملك العين لا ينقل ملك العين - [02:13:11](#)

طيب الاعارة او العارية عقد الناقل للملك ؟ لا ينقل الملك. الوديعة عقد الناقل والملك لا ينقل الملك. اذا نقسم تقسيم ثالث او رابع نقول باعتبار نقلها للملك هناك عقود ناقلة للملكية وهناك عقود لا تنقل الملكية - [02:13:38](#)

طيب ركزوا معنا الاصل في العقود الناقلة للملك هذى خلاص بيكون ظمانها على الذي انتقل الملك اليه طيب الاصل في العقود التي لا تنقل الملك الاصل فيها ان العين باقي مملوكة للطرف الاول - [02:13:57](#)

ومعنى هذا ان تلفها يكون ايش يكون عليه لكن هذا الاصل فيه تفصيل ما هو التفصيل ؟ انا نقول تعالى وش قلنا العقود التي لا تنقل الملك ؟ وش هي الوديعة العارية - [02:14:18](#)

الاجارة الوديعة المصلحة فيها لمن للموجب العارية المصلحة فيها لمن ؟ للمستعير. طيب الايجار المصلحة فيها لمن ؟ للطرفين فالذى قرره المصنف رحمة الله تعالى يقول انتبه اذا كانت المصلحة للطرف الاول - [02:14:40](#)

فايash اذا كانت المصلحة للطرف الاول فالضمان عليه كالاصل يقول سبق الاصل كما هو. متى تكون المصلحة موجودة للطرف الاول في الاجارة وفي ايش وفي الوديعة احنا قلنا في عندها الذي لا ينقل منك ثلاثة اشياء وديعة - [02:15:06](#)

اعارة اجارة ثلاثة اشياء الوديعة المصلحة لمن ؟ للطرف الاول المالك العارية المصلحة للطرف الثاني المستعير اللي هو ما هو مالك الايجار المصلحة فيها لمن للطرفين جميعا. فالمصنف رحمة الله تعالى يقول حيثما كان هناك مصلحة للطرف الاول فمعنى ذلك انا نبني على الاصل - [02:15:31](#)

وهو ان الضمان يكون على من ؟ على الطرف الاول وهو المالك معنى ذلك خلونا نكمل كلام المصنف وحيث كانت المصلحة للطرف الثاني اللي هو غير المالك فالظمان يكون عليه لانه اخذها من المالك لمصلحته المحظوظ فالظمان يكون عليه - [02:15:59](#)

واضح بناء على ذلك الوديعة الظمان فيها يكون على من المودع ولا المودع بكسر العين ام بفتح ؟ ابكس الدال ام بفتح الدال المودع بالكسر. موافقين اللي موافق يرفع ايده شوف - [02:16:28](#)

متعدد وانت اسمك ايش ؟ عثمان موافق ولا لا طيب هذى اجابة دبلوماسية طيب اذا الوديعة يكون الضمان فيها على من ؟ المودع. ليش لانه مالك ولا مصلحة العقد له اتفقنا طيب - [02:16:55](#)

العارية الظمان فيها على من ؟ على المستعير لماذا لان المصلحة له وليس للمالك مصلحة ما اخذ عوظ ولا شيء طيب الثالث الاجارة وهي الظمان ان يكون فيه على من المؤجر ولا المستأجر - [02:17:30](#)

ها ها قال مستعجل يعني لو تلفت العين تكون نقول للمستأجر عليك ها ايش لا احنا ما نتكلم حول التفريط احنا نتكلم بالظمان الظمان يعني حتى لو يعني يظمنها في ذمتى خلاص لو - [02:18:04](#)

لو صار منه تعدي او تفريط او لم يصل منه تعدي او تفريط معناته ظمان عليه تتفاف عليه ها طيب احسنت. نقول الاصل في ضمان العين يعني تلف العين انه على المؤجر المالك. لماذا ؟ لانه هو المالك - [02:18:30](#)

وماذا وله مصلحة في عقد الاجارة اخذ مقابل العين هذى انتفاع ذلك الشخص اجرة اذا الضمان فيها لو تلفت العين فانها تتفاف من ملك المؤجر. واضح ولا لا ؟ طيب. اخونا الكريم اشار اشارة طيبة. وهي - [02:18:57](#)

العرف يقضي بان هناك اشياء ضمانها على المستأجر. ما هي هذه الاشياء ؟ هي الاشياء الاستهلاكية بسبب استهلاك المنافع واضح ولا لا ؟ مثل ايش واحد استأجر سيارة لمدة سنة تغير الزيت يكون على من - [02:19:19](#)

يكون على المستأجر واضح ولا لا ؟ واحد استأجر بيت لمدة سنة تغير يحتاج لمبات على من على المستأجر لكن اذا تلفت العين واحد يستأجر بيت لمدة سنة في نص السنة جاء مثلا هبوط في الارضيات - [02:19:39](#)

بسبب الاساسات اكلها الماء مثلا ولا تعبرانة ولا في حفرة هذى ما هي ما هي ناتجة من استخدام المستأجر واضح ولا لا ؟ هذى وش حكمها نقول هذى على المالك واضح ولا لا ؟ هذى على المارى. اذا عندنا فروق - [02:19:57](#)

قلنا الوديعة العارية والاجارة. عندنا ثلاثة عندنا ثلاثة انواع من العقود التي لا تنقل الملك. لا تنقل الملك وفرقنا في الظمان فيها المصنف
رحمة الله يقول وهي امانة يعني يد المودع على هذه الوديعة يد امانة ولا ضمان فيها على المودع - 02:20:19

ما لم يتعدى او يفرط يعني ايش يتعدى على هذه الوديعة كيف تتعدي عليها مثلا استخدمها او فعل فيها مثلا تصرف فيها
الى اخره. طيب او فرط مثل ايش - 02:20:47

اهم في حفظها حطها برا البيت حطها في الشمس حتى تلفت هذا ايه هذا عليه ضمان لانه لم يحفظ الامانة التي طلب منه
حفظها طيب المصلي فيينا قال - 02:21:12

الان يقول المصنف يقول انه يد قوله يد امانة لو ادعى المودع الذي اودعه عنده هذه الوديعة تلفها قال حقيقة انه جاء مطر او جاء
برد او جاء حريق او شك واتلف الاموال ومنها هذه الوديعة - 02:21:29

يقول المصلي ركعتين انه مصدق لانه اصلا انت الذي اخترتني بنفسك لاحفظ عنده فيديه يد امانة وش معنى يد امانة؟ معناه ينبغي لك
تصديقه ينبغي لك تصديقه الا لو جئت انت بالبينة انه قد كذب - 02:22:09

حين يؤخذ يؤخذ بالبينة اذا عندنا اصل وعندنا شي ناقل عن الاصل الاصل ان يده يد امانة انه مصدق هذا الاصل خصوصا انه ما
قبض العين الا لمصلحتك انت واضح ولا لا؟ فمعنى هذا انك انت ما اخترتني الا لامانته - 02:22:28

اذا الاصل انه مصدق طيب لو قال يا اخي لا انا عندي اثباتات انه فرط وانه كذب نقول وارد الاصل انا نصدقه ولا نخرج عن هذا الاصل
الا ببينة وش العكس - 02:22:55

العكس وش عكس هذا الكلام ها مصدر ايه الاخ نقول العكس عكس هذا الكلام طبعا احنا هذا المصنف اللي يقول الكلام هذا وهو
صحيح بس انا بس عشان تتصورون كلام المصنف سوف نبين لكم صورة العكس اللي هي غير صحيحة بس نبينها لكم - 02:23:16
انه نقول الاصل انك غير مصدق واذا ادعى التلف والتفرط فانت لازم تجيب ببينة انها تلفت واضح ولا لا؟ اذا تلفت فانت لازم تجيب
ببينة انها تلفت. واضح هذا العكس؟ الصورة العكسية؟ هذي الصورة العكسية خطأ - 02:23:40

الصورة الصحيحة ما هي؟ نقول انه مصدق هذا الاصل انا ما اخترتك الا انك امين ومصدق فما دمت مصدقا فمعنى ذلك اذا قلت انها
تلفت خلاص تلفت الا عاد لو جاء شهود قالوا لا والله حنا نشهد انه بالفعل انه اخذها وكسرها - 02:24:06

او انه فعل كذا وكذا فهنا يزول صدقه ويطلب الضمان واضح ولا لا؟ لماذا؟ لان الشهود شهدوا انه انه فرط او تعدد. واضح
الفرق هذا؟ اذا حنا عندنا مسألة - 02:24:24

وهي انه يد الامانة الاصل فيها طبعا ليش احنا نقول الاصل؟ لان احيانا في اشياء تخرج عن هذا الاصل لاسباب في اشياء تخرج عن
هذا الاصل لاسباب. طبعا لن نطيل فيها الان في ابواب الاجارة وكذا مثل الاجير المشتركة وغيره هذي نترك لها مقام اخر -
02:24:40

وبعض الناس يقيس عليه الاجير الخاص في بعض الاحوال وهناك بعظ الاحوال في واقع الامر الان في احوالنا المعاصرة يقاس فيها
الاجير الخاص بان يضمن بان يضمن الاجير الخاص في بعظ الاحوال دون بعظ - 02:25:00

طيب احنا خلونا نترك هذه التفاصيل لكن حنا نتكلم عن الاصول الاصل انه من كانت يده يد امانة انه لا يضمن الا بالتعدي او التفرط لا
يضمن الا بالتعدي او واضح اخواني الكرام؟ طيب - 02:25:14

المصلي فيينا رحمة الله تعالى جاب لنا مسألة في الاخير جاب لنا مسألة في الاخير قال وان قال المودع. طبعا هي مهي مكتوبة عندكم
بس لا معنى اللي يبغى يكتبها معى يكتبها - 02:25:34

وان قال المودع ما اودعتنى ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه يبدو انه هذا المودع او تعودي عند الشخص هذا في المودع هذا تلفت
عنه عاد الله اعلم هل هو تلفت بتفرط منه او ليس بتفرط؟ راحوا القاضي - 02:25:50

فقال له يا اخي عطي وديعني فقال له القاضي وش عندك قال ما اودعني شيء ثم جاه واحد قال يا اخي المفترض انك ما انكرت
الوديعة ترى انت لو قلت - 02:26:18

انه تلفت بدون تفريط مني صدق القاضي لانك انت مودع امين بس انت حقيقة ما كنت تعرف الحكم هذا فقال خلاص ما دام
علمتهنـ طيب فيوم حـا الحـلـسـةـ الثـانـيـةـ عـنـ القـاضـيـ قـالـهـ لـلـقـاضـيـ وـشـ تـقـوـاـ فـ الـدـيـعـةـ هـذـهـ 02:26:39

قال انا احبيك قلت له ما ودني ؟ لا حقيقة اودعني بس انها تلفت بس ايش يقول القاضي ايش يقول المؤلف يقول يضمها لا يقرأ منه ليش ، لانه يكذبه الاوا ، ايش ، - 02:26:56

ت Zimmerman اذا تلقت وش هي هذى الاحوال؟ قال اذا لم يحفظها في حرز مثلها او الحرز الذي امر باحرارها فيه.
02:27:41

ثم ردها ما دام اخرجها لينفقه ثم ردها خلاص زالت امانته وتعدي في الوديعة حتى لو ردها بس يكون ظامن طيب او جحدها ثم اقر

واضح ولا لا؟ فهذا ايش او كسر ختمتي سها او كسرها هذا يعتبر نوع من انواع التعدي او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه يعني بقدر بدها لا كـ: قال والدنا ابو جمال - 02:28:22

فهذا نوع من العدوان. ما الذي يترتب عليه الظلمان يترتب عليه الظلمان. طيب وان قال ما اودعتنی ثم ادعتنا او ردناه لم يقراها - لكنها مكتوبة في نفسي - 11:11 تهلا - هل قال المدعى الذي ادعى مدعى من المدعى - 42:28:02

لما طلب في المحكمة قال ما لك عندي شيء ما لك عندي شيء ثم بعد ذلك ادعى أنها تلفت فهل يقبل منه ولا لا لها يقبل ولا ما يقبل

واللي يقولون لا يقبل اشوف ايديهم ها المصنف يقول يقبل ايوه لانه ورى تورية قال ما لك عندي شيء لكن متى كذبناه لما قال ما

قال ما لك ادش ثم بعد ذلك تلفت فهذا يقبل منه باعتبار انه لم تزل امامته. فالمحصن رحمة الله تعالى يبغى يقول الخلاصة

او امتنع من الرد او كذا تزول امانته ويضمن واضح ولا لا؟ طيب يبقى عندنا مسألة العارية وهي الاعارة مسألة العربي وهي الاعارة

في كل الأحوال مثل ايش الاعارة هي مثلا المكتبات العامة عندها خدمة اسمها اعارة كتب هذه اعارة فهذا ايش لو جاء واحد وقال يا

تقول المكتبة هذى تقول ايش العاري مضمون عليك فما لازم حتى لو انك ما تعديت ولا فرطت حتى لو جاء اي شي فيجب انك ايش
احي استعار ثاب استبه وحال ب جاء بعد يومين قال الحبيبه جاء نص وسرق الثعب وسرق بيبي دامن ٥٢٣٥٣٢

يجب التأكيد على ميل هذا الكتاب أو قيمته الكتاب هذا - 02.30.50

ذلك انتعل المصنف الى كتاب الایجاج احنا قد فرنا كتاب الاجاره بالامس - ٠٤.٣١.١٤

كان له اجر مدة مقامه في الغصب هو احنا قلنا في يد ظمان وفي يد امانة وفي يد غصب يد الغصب عليها من المسؤوليات اكثر شيء هو. ومن عصب شيئاً فعليه رده. واجر مثله ان - 02:31:31

فإذا غصب شيئاً هل يجب عليه مثله أو يجب عليه قيمته لو تعرف عندها لو غصب مثلاً الإنسان سيارة ثم بعد حين ادعى أنها تلفت ليش؟ لأنه عدوان على مال الغير بغير حق - 02:31:49

هل نقول يدك يدك امانة ما بدون تعدي ولا تفريط خالص ما تظمن - 02:32:09

شيئا فعليه ومن غصب شيئا فعليه رده. هذا واحد. يجب عليه رده. اثنين. واجر مثله ان كان له اجر. وعليه - 02:32:26

اكمـل مـدة واجـرة مـثـلي وـمن غـصب شـيـئـا فـعلـيـه رـدـه هـذـا وـاحـد وـاثـنـيـن وـاجـرـ مـثـلـه انـ كـثـرـة مـثـلـه وـاجـرـة مـثـلـه انـ كانـ لهـ اـجـرـ وـاجـرـة مـثـلـه

انـ كانـ لهـ اـجـرـة مـدـة مـقـامـه فيـ يـديـه. هـذـا اـثـنـيـن وـثـلـاثـة؟ وـانـ نـقـصـ فـعلـيـه اـرـشـ نـقـصـه. كـيفـ يـعـنيـ 02:32:50

مـثـلاـ لـو صـارـ ايـ نـقـصـ عـلـيـه اـرـسـلـ نـقـصـ ايـ عـيـبـ عـلـيـه اـرـشـ العـيـبـ طـيـبـ وـانـ جـنـىـ فـارـشـوا جـنـايـتـه عـلـيـه. هـذـا فـيـ اـحـوالـ اـهـيـ اـيـ جـنـايـةـ العـبـدـ نـعـمـ. هـذـا اـرـبـعـةـ سـوـاءـ سـوـاءـ جـنـىـ عـلـىـ سـيـدـه اوـ عـلـىـ الـاجـنـبـيـ. طـيـبـ هـذـا اـرـبـعـةـ وـخـمـسـةـ؟ وـانـ جـنـىـ عـلـيـه اـجـنـبـيـ فـلـسـيـدـهـ

02:33:28

يـمـينـ منـ شـاءـ مـنـهـمـاـ. يـعـنيـ لـوـ جـاءـ وـاحـدـ اـعـتـدـيـ عـلـىـ هـذـهـ السـيـارـةـ اوـ عـلـىـ هـذـاـ المـفـصـوبـ لـصـاحـبـ السـيـارـةـ اـنـ يـظـمـنـ مـنـ الغـاصـبـ

وـلـصـاحـبـ السـيـارـةـ اـنـ يـظـمـنـ الـمـعـتـدـيـ يـعـنيـ كـلـاـهـمـاـ يـظـمـنـ ايـ وـاحـدـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ 02:33:55

الـغـاصـبـ باـعـتـبـارـهـ غـاصـبـ لـلـسـيـارـةـ وـذـاكـ باـعـتـبـارـهـ اـهـ مـعـتـدـيـ يـعـنيـ يـطـلـبـ هـذـاـ اوـ يـطـلـبـ هـذـاـ. نـعـمـ. وـانـ زـادـ المـنـصـوبـ اوـ هـذـاـ رـقـمـ

خـمـسـةـ. وـانـ زـادـ وـانـ زـادـ المـنـصـوبـ اوـ نـقـصـ رـدـهـ بـزـيـادـتـهـ. وـضـمـنـ نـقـصـهـ. سـوـاءـ سـوـاءـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ مـتـصـلـةـ اوـ مـنـفـصـلـةـ 02:34:18

وـانـ زـادـ وـنـقـصـ رـدـهـ بـزـيـادـتـهـ وـضـمـنـ نـقـصـهـ سـوـاءـ زـادـ بـفـعـلـهـ اوـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ. طـيـبـ يـقـولـ اـهـ لـوـ زـادـ زـيـادـهـ هـذـاـ المـفـصـوبـ فـانـهـ يـرـدـ بـزـيـادـتـهـ

لـيـشـ؟ لـاـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ نـمـتـ فـيـ نـفـسـ الـمـالـ هـذـاـ 02:34:42

وـلـوـ نـقـصـ فـانـهـ يـضـمـنـ النـقـصـ. لـيـشـ كـلـ هـذـيـ لـاـنـ يـدـ الـغـاصـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ التـطـمـيـنـاتـ اـشـدـ اـنـوـاعـ التـطـمـيـنـاتـ. نـعـمـ. فـلـوـ نـجـرـ فـلـوـ نـجـرـ الـخـشـبـ

بـاـبـاـ اوـ عـمـ الـحـدـيدـ عـبـرـاـ رـدـهـمـاـ بـزـيـادـتـهـمـاـ وـضـمـنـ نـقـصـهـمـاـ اـنـ نـقـصـاـ. وـلـوـ غـصـبـ قـطـنـاـ فـغـصـبـ. يـعـنيـ بـمـعـنـيـ لـوـ كـانـ 02:35:07

هـذـاـ قـالـ خـلـاـصـ اـنـ الـخـشـبـ هـذـاـ نـجـرـهـ بـاـبـاـ يـقـولـ خـلـاـصـ هـاـتـ الـبـاـبـ لـاـنـكـ قـصـبـتـ الـخـشـبـ هـذـاـ حـقـيـ طـيـبـ اـهـ كـانـ قـيـمـةـ الـبـاـبـ اـقـلـ يـقـولـ

لـهـ هـاـتـ قـيـمـةـ الـخـشـبـ لـاـنـكـ اـيـشـ 02:35:34

اـتـلـفـتـ وـانـقـصـتـ مـالـيـ طـيـبـ نـعـمـ وـلـوـ غـصـبـ قـطـنـاـ فـغـزـلـهـ اوـ غـزـلـاـ فـنـسـجـهـ اوـ ثـوـبـاـ فـقـصـرـهـ اوـ فـصـلـهـ وـخـاطـهـ. اوـ حـبـاـ فـصـارـ زـرـعـاـ اوـ نـوـاـ فـصـارـ

شـجـرـاـ اوـ بـيـضاـ فـصـارـ فـرـاـخـاـ فـكـذـلـكـ. وـانـ غـصـبـ عـبـدـاـ فـزـادـ فـيـ بـدـنـهـ اوـ بـتـعـلـيمـهـ ثـمـ 02:35:51

فـذـهـبـتـ الـزـيـادـهـ رـدـهـ وـقـيـمـةـ الـزـيـادـهـ نـعـمـ. وـبـينـ تـلـفـ المـنـصـوبـ اوـ تـعـذـرـ رـدـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ. اـنـ كـانـ مـكـيـنـاـ اوـ مـوزـوـنـاـ. اوـ اـيـ شـيـءـ لـهـ مـثـلـ مـكـاـيـنـ

لـاـ مـوزـوـنـ اوـ اـيـ شـيـءـ لـهـ مـثـلـ يـعـنـيـ اـهـ كـانـ شـيـءـ جـدـيـ لـهـ مـثـلـ وـاـظـحـ فـيـ رـدـ مـثـلـهـ نـعـمـ. وـقـيـمـتـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ 02:36:15

يـعـنـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ اـهـ فـيـ شـيـءـ مـاـ لـهـ مـثـلـ هـاـ لـاـ غـيـرـهـاـ وـشـ الشـيـ الـلـيـ مـاـ لـهـ مـثـلـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ لـوـ وـاحـدـ مـثـلاـ

قـالـ يـاـ اـخـيـ هـذـيـ تـحـفـةـ مـثـلاـ 02:36:42

مـعـيـنـةـ لـهـ قـيـمـةـ مـعـيـنـةـ خـاصـةـ هـاـ مـثـلاـ مـخـطـوـطـةـ مـثـلاـ لـهـ قـيـمـةـ مـعـيـنـةـ مـاـ هـيـ مـاـ لـهـ مـثـلـ المـطـبـوـعـ لـهـ مـثـلـ لـكـ المـخـطـوـطـةـ مـاـ لـهـ مـثـلـ اـشـيـاءـ

مـاـ لـهـ مـثـلـ فـعـلـيـكـ قـيـمـتـهـاـ 02:37:00

طـيـبـ ثـمـ اـنـ قـدـرـ عـلـىـ رـدـهـ وـاـخـدـ الـقـيـمـةـ. وـانـ خـلـطـ المـنـصـوبـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ مـنـ جـنـسـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ مـنـ وـانـ خـلـطـهـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ فـعـلـيـهـ

مـثـلـهـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ. يـقـولـ ثـمـ اـنـ قـدـرـ عـلـىـ رـدـيـ رـدـهـ وـاـخـدـ الـقـيـمـةـ. طـيـبـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ وـانـ خـلـطـ المـفـصـوبـ 02:37:13

وـانـ خـلـطـ المـنـصـوبـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ مـنـ جـنـسـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ مـنـهـ. وـانـ خـلـطـهـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ. يـعـنيـ هـذـاـ وـخـلـطـ لـوـ

وـاحـدـ مـنـ غـصـبـ شـيـءـ وـخـلـطـهـ بـغـيـرـهـ 02:37:36

غـصـبـ بـرـ فـخـلـطـهـ الـبـرـ عـنـدـهـ كـتـقـولـ اـعـطـنـاـ نـصـيـبـنـاـ اـهـ قـالـ لـاـ خـلـطـتـواـ باـشـيـاءـ ثـانـيـةـ نـقـولـ اـعـطـنـاـ اـهـ مـثـلـهـ. هـذـيـ فـيـ نـفـسـ قـظـيـهـ رـدـ المـثـلـ. رـدـ

الـمـثـلـ. يـعـنـيـ هـذـيـ مـتـفـرـعـةـ عـلـىـ رـدـ المـثـلـ نـعـمـ 02:37:49

وـانـ غـصـبـ اـرـضاـ فـغـرـسـهـ اـخـذـ بـقـلـعـ غـرـسـهـ وـرـدـهـ وـارـشـ نـفـسـهـ وـاجـرـتـهـاـ. خـلـاـصـ نـقـولـ لـهـ اـقـلـعـ غـرـسـهـ الـلـيـ لـكـ وـبـعـدـ اـنـ تـقـرـأـ غـرـسـهـ الـلـيـ

لـكـ تـرـدـ الـلـارـظـ وـتـرـدـ اـرـسـيـ نـقـصـهـ يـعـنـيـ مـثـلاـ نـفـتـرـضـ اـنـ هـذـاـ غـرـسـ لـهـ اـثـرـ سـيـءـ عـلـىـ الـارـضـ 02:38:02

وـنـقـصـتـ الـلـارـظـ بـسـبـبـهـ وـبـسـبـبـ قـلـعـهـ يـعـنـيـ صـارـ الـلـارـظـ فـيـهـ حـفـ وـصـارـ عـلـيـكـ اـنـ تـرـدـ اـرـسـلـ نـقـصـهـ. وـاجـرـةـ وـتـكـالـيفـ اـيـشـ؟ هـذـهـ الـلـارـضـ نـعـمـ

وـانـ زـرـعـهـ وـاـخـدـ الـغـاصـبـ الزـرـعـ رـدـهـ وـاجـرـتـهـاـ. وـانـ اـدـرـكـ الزـرـعـ قـبـلـ حـصـادـهـ خـيـرـ بـيـنـ تـرـكـهـ اـلـىـ الـحـصـادـ بـالـاـجـرـةـ 02:38:24

ملاحظ يقول واجرتها يعني حتى اجرة الارض فترة الزرعة تدفع الاجرة يعني كان الغاصب يجب عليه ان يعوض هذا الشخص المغصوب منه عن اي نقص حصل وفاء اي منفعة فاتته - 02:38:48

ويأخذ اي زيادة حصلت له ويعوض بالقيمة ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا. باختصار طيب نعم وان ادرك الزرع قبل حصاده خير بين تركه الى الحصاد بالاجرة وبين اخذ الزرع بقيمتة. يقول اذا انه والله صاحب الارض استرجع - 02:39:05

ارض قبل الحصاد فالزرع موجود نقول نخير هذا المالك بين امررين بين انه هذا يأخذ زرعه ويطلع ده الغاصب او ان قال الغاصب خلاص يا اخي ما عاد باقي على الحصاد الا اسبوع الاسبوعين - 02:39:24

نقول اذا تدفع الاجرة وتبقى تدفع الاجرة وتجوز يخير المالك بين هذين الامررين وان غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهرا مثلها وعرش نقصها واجرة مثلها. طيب يعني ما عندنا ما نحتاج لمسألة اي نعم. وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم - 02:39:44

عليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثلها. ويرجع بذلك على الغاصب. طيب هذى مسألة في الجارية او العبيد ما يحتاج نذكره نعم باب الشفعة باب الشفعة ما هي الشفعة - 02:40:10

هو حق يثبت لاحد الشريكين ذرع درعا لفسدة وجود شريك لا يرغبه فلنفترض انه في شريكين في ارض او في دكان او في محل فجاء احد السنين قال يا اخي انا ابغى اطلع ببيع نصبيي بعثه على فلان - 02:40:29

بمئة ريال نقول تعال شريك هذا له الاولوية له حق الشفعة. وشو معنى حق الشفعة؟ معناها انه يأخذ وينزع هذا المبيع. يعني يروح لهذا يقول تعال انت استلمت منه نص الدكان او نص الارض اشتري ثمان مئة ريال تفضل ايهما المشتري هذى مئة ريال وهات النص خلاص تصير ارض ليال - 02:40:49

ليش؟ شرعت الشفعة ايوا درع ظرر وجود شريك كأن الشريك الاول يقول يا اخي انا قبلت بك انت شريك لكن ما قبلت بالثاني هذا ما اعرفه قد يظرنى قد يشاكلى قد يسبب لي مشاكل - 02:41:12

هذا الامر الاول طيب سؤال الشفعة اليه فيها تعدي على حق الطرف الآخر؟ قال يا اخي انا ابغى ابيع ولد عمي فيها تعدي على حاجته ولا؟ نقول نعم هذا الاصل حرية البيع الواحد يبيع على من يشاء بالثمن الذي يشاء هذا الصحيح هذا الاصل ولكن هنا - 02:41:31

هذه الحرية لما اعترضها ضرر الشراكة اعطينا الشريك الحق طيب قال شخص اخري يا اخي انت راعيتم حق الشريك واهملتم حق هذا. نقول لا. نحن نراعي حق الشريك هذا بشرط الا يتضرر - 02:41:51

الا يتضرر البائع الاصل هذا شريكه القديم شريكه القديم فنقول لهذا الشريك ان كنت ستدفع المثل اهلا وسهلا لو قال لا يا اخي ما عندنا تسعين نقول لا وخلاص انت ضيغت لي عشرة ما في - 02:42:14

قال طيب ابا ادفع تسعين الف وعشرة الاف بعدين نقول لا تضيع حق الشريك يا اما انك تعطيه يا اما ان ما فيه شبهة يعني كانه الاصل البيع الشفعة حق استثنائي. هنا نبغى ندفع عنك الضرر. بس بشرط دفعنا ومنحك هذا الحق لدفع الضرر عنك - 02:42:32

ينبغي الا يضر بالشريك الاول واضح الفكرة؟ خلونا نقرأ الباب نعم باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجحب الا بشروط سبعة. احدهم البيع فلا تجبيوا في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق. لو جاء الشريك الاول قال يا اخي انا وهبت - 02:42:59

اخوي قال لا يا اخي الهمة لي انا نقول لا ما هي هبة انت لك الحق انك تنزل ونبيع اما لو هبة ما لك حق واضح ولا لا؟ اكمل الثاني ان يكون عقارا وما يتصل به من الغراس والبناء. لا الصحيح والله تعلم انه ما يلزم ان يكون عقار. حتى لو كانوا شركاء في سيارة - 02:43:27

مثلا لو كانوا شركاء في شركة لو كانوا شركاء في دكان شركاء في محل لا بأس ليش؟ لأن الشفعة شرعت لدفع ظرر الشراكة مع شريك انت لا تعرفه ولا ترغبه - 02:43:49

طيب الثالث. الثالث ان يكون شخصا مشارعا فاما المقصوم المحدود فلا شفعة فيه. لقول جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة فـ كـاـ مـاـ لـهـ بـقـسـمـهـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ الـحـدـدـ وـصـفـتـ الـطـرـةـ فـلـاـ شـفـعـةـ. اذا - 02:44:02

هذا رأي المصنف يقول الشفعة ما تشرع الا فالشيء المشترك هل في شفعة في غير المشترك ها
الحادي عشر، الحار، مع الحار - 02:44:22

يكون الضرر كذلك موجود واضح ولا طيب فلذلك الصحيح والله تعالى اعلم ان الشفعة تثبت لبعض الجيران تثبت لبعض الجيران ما هو يكأ حار احيانا الحار يكأ بنك وبنه شارع بنك وبنه طربة - 02:44:48

الله شفت حار طب وكذا انت بتطلع الان - 02:45:12

الجار اللي في شق التمليلك ها ايش هو الشفعة تثبت لو باعها وبدون لا يرجع له ايوة الشفعة المبيع هي انتزاع المبيع من المشتري

واضح ولا لا؟ لو جاء شاور من بدرى جزاه الله خير لكن احنا نتكلم انه ما جا شاور وباع فالان كونوا باع يثبت لك حق السرعة تروح
المساء - تقديم تهالا 02:46:07

كم دفعت متر هندي متر تفضل قال لا ما ابغى اسكن نقول لا واضح ولا لا؟ طيب وجاء فيها حديث الجار احق
02:46:17 - حلقة 1: فالله عنده الامان

ان بعض الجيران تثبت لهم الشفعة لان احيانا يكون ظرر الجار في بعض الاحوال مهم جدا بخلاف يعني والشريك كذلك مهم كلاهما

للحظوا لا نريد ان نتوسع في هذا الاستثناء يعني ما نقول طيب يا اخي تعال هذا جارك في الحي وهنا جنبك في العمارتين الثانية
هنا في الشارع السادس كل ما انت انت قال المأمون شفاعة الـ 024655

نقول لا هذا مو معتبر فهو بالمعتبر انه الى سايع جار لا هذا سايع جار في صلة الجيران لكن مو بتتنزع من الناس بيوعهم ناس يبغون

ادعى فيه واطلب فيه حق الشرطة اكمل. الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه بس ان يأخذ الشخص
كامله وليكون ذلك مكتوبا في تأمينه

بس باخذ شوية منه نقول الان انت ضريت المشتري المشتري يقول يا اخي انا اشتريت نص الدكان وش الفايدة تعطيني ربع ما

الشفعة بينهما على قدر سهامهما. كيف كيف شفيعين به الدكان مقسم على ثلاثة واحد منهم باع نصيبه في الاثنين هل لهم حق الشفعة؟ لهم حق الشفعة. لو كلهم الاثنين طلبو الشفعة - 02:48:10

نقول النص بالنص تتقاسموه بينكم. نعم. وان ترك احدهما شفعته لم يكن للاخر الا اخذ الكل او الترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او ع: بعضه بطا شفعته. وان كان: الثمن: مثليا فمثلا، وان - 02:48:30

يجلس سنتين وثلاث سنوات والرجال سكن ولا اخذ الشراكة وكذا بعد سنتين يجي يقول ترى لا الشفعة تثبت لحظة لحظة العلم. علمت الايه؟ لك الحة تشفع. خلاص. اذا اظنته خلاص. سقط حرقك - 02:49:11

ما لك الا انك تشتري منه زي الناس اذا فوت الشفعة فمعنى ذلك انه ايش مالك فيما بعد الا انك ايش تشتري منه ومثلك مثل الناس
نعم الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها. الا انه - 02:49:30

الا انه ان امكنته الاشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته. فان لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة او اكثر وله مطالبة من شاء منهم
فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني. ومتى اخذه وفيه - 02:49:53

غرسون او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته الا ان يشاء المشتري قاعده من غير ضار فيه. وان كان فيه زرع او ثمر فهو للمشتري مبقى
الى الحصاد او الجذام. وان اشتري شخصا او وسيفا في عقد واحد. فللشفيع يأخذ الشقف بحصته - 02:50:13
طيب هذى احكام الشفعة وطريقة الشفعة يعني ذكر المصنف بعض الاحكام لو كان تسلسل البيع كيف يرجع والامر الثاني لو كان
المشتري هذا قد زاد فيها شيئا او نقص فيها فهذا ذكر المصنف رحمة الله على الاحكام المتعلقة بحكم الشرطة. الفكرة العامة
والاصل العام للشفعة - 02:50:33

نقول للشريك او للجار المتضرر من بيع شريكه او جاره لنصيبه الى طرف ثالث ان ينزع هذا المبيع من الطرف الثالث بهذه الشروط
التي ذكرها المصنف. طيب اي ولو كان الان عندنا حفظكم الله كتاب الوقف ثم بعدها كتاب العطية والهبة والوصايا - 02:50:51
هذه الكتب وش فرقها عن الكتب السابقة؟ البيع والاجارة والشركة والشفعة وغيرها ايوه ان هذه احسان وتبرعات لازم دائمها في
دراستنا الى اي كتاب او باب ان نعرف طبيعة الكتاب والباب الذي ندرسه - 02:51:18

حنا بينا كتاب العبادات كيف طبيعته صح ولا لا؟ كتاب المعاملات بينا كيف طبيعته؟ ها؟ انه قائم على المعاوظات وفيه ظوابط الربا
والغرر وغيره هذا كتاب تبرعات لها طبيعة خاصة؟ لها طبيعة خاصة. يعني لو جاء انسان انا اظرب لكم مثال. قلت يا اخي
بعتك الجوال هذا - 02:51:41

والثمن هو او اشتريت منك الجوال هذا والثمن هو ما في هذا الدرج. وش بتقولون البيع هذا باطل ما يجوز ذا البيت صح؟ طيب لو
قلت يا اخي ترى انا تصدقتك لك بالشيء اللي في الدرج ذا - 02:52:07

يجوز يجوز طيب لو واحد قال لكم يا اخي كيف تجوز التصدق بهذا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر تقول
ايه وهذا ما في ما في معارضة. طيب تقول يا اخي قد يكون - 02:52:20

الدرج فاضي. طيب خلاص الدرج فاضي محد ضرر تصدق تصدق بصرفها تصدق بصرف واضح ولا لا؟ اذا هذى التبرعات لها لها
طبيعتها. لذلك مثلا اهل العلم يقولون يقبل فيها من الغرر. ما لا يقبل في المعاوضة - 02:52:37
صح ولا لا؟ ايه اذا ان شاء الله تعالى غدا نشرع بنأخذ هذه اللي هي كتاب الوقف والوصية والتبرعات وكذا باذن الله تعالى ونحن بهذا
نكون قد انتهينا من كتاب من كتب المعاوظات من كتب - 02:52:56

المعوظات اللي هي البيع والايجرات وغيرها السلام والقرظ وغيرها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وصلى
الله وسلم على نبينا محمد. ما اللي جاب التكليف حق - 02:53:12

مشجرات العقود او اعتبارات العقود ترى مهم عندنا عقود المعاوظات اللي يبغى يضبط عقود المعاوظات لا بد ان يقسمها بالاعتبارات
المختلفة لا بد ان ان يقسمها بالاعتبارات المختلفة. حنا قلنا ان في اخر الدرس من صلح مشجر ونخلية بكرة ان شاء الله تعالى -
02:53:24